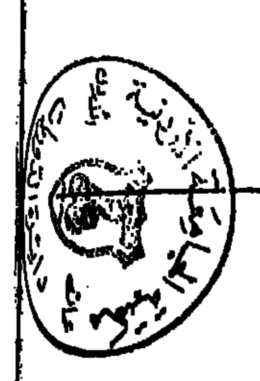


اعلان

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالةالهاشمية الملك المعظم الى عاصمة ملكـه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنيـةالهاشمية يوم الثلاثاء الواقع في ١٩٨٥/٥/٧ ٠

١٩٨٥/٥/٧

رئيس الــوزراء
زيد الرفاعي



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢١ شعبان سنة ١٤٠٥ هـ ٠ الموافق ١١ ايار سنة ١٩٨٥ م ٠ العدد ٣٣١٣

الفهرس

مديريــة المطابــع العسكريــة

اعادة تشكيل اللجنة الملكية لشؤون القدس

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة علىاعادة تشكيل اللجنة الملكية لشؤون القدس على النحو التالي : ـ

١. معالي السيد اكرم زعيتر	رئيسا للجنة
٢. معالي الدكتور حازم نسيبه وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء .	عضوا
٣. سماحة الشيخ عبد العزيز الخياط وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .	عضوا
٤. معالي السيد طاهر المصري / وزير الخارجية	عضوا
٥. معالي السيد محمد الخطيب / وزير الاعلام والثقافة والسياحة والاثار .	عضوا
٦. معالي الدكتور طاهر كنعان / وزير شؤون الارض المحتلة .	عضوا
٧. سماحة الشيخ محمد محيلان / قاضي القضاه	عضوا
٨. معالي المهندس رائف نجم	عضوا
٩. معالي المهندس فؤاد فراج / ممثل طائفة الروم الارثوذكس .	عضوا
١٠ سيادة المطران سليم الصايغ /ممثل طائفة اللاتين	عضوا
١١ عطوفة السيد روحي الخطيب / امين القدس	عضوا

رئيس الوزراء

زيد الرفاعي

الموظفون

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة علىقرار المجلس القضائي الشرعي رقم ١٩٨٥/٢٨٣/٣ تاريخ ١٩٨٥/٤/١ المتضمن اعتبار فضيلة الشيخ عمر محمد ابو سردانه قاضي المفرق الشرعي فاقدا لوظيفته اعتبارا من ١٩٨٥/٣/٢٨ .

١ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقةعلى تعيين القاضي السيد ماجد غنما رئيسا للمجلس التاديبي لموظفي الصنف الثاني بالاضافةلوظيفته بدلا من السيد راتب الوزني الذي نقل عضوا لمحكمة التمييز .

٢ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : ـ

وزارة التربية والتعليم

١. السيد محمد موسى عابد ابو رمان	١٩٨٥/٥/ ١
٢. السيد قسيم عبده قسيم الزعبي	١٩٨٥/٤/١٦

وزارة الصحة

١. الدكتوره زينب حسين عبد اللطيف	١٩٨٥/٥/ ١

٣ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على انهاء خدمةالموظف في ملاك وزارة التربية والتعليم السيد فؤاد عبد الرحمن جوخه اعتبارا من ١٩٨٥/٣/٢٠بسبب المرض .

٤ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على قبول استقالةالدكتور عبد المجيد سليم الشعيب من الخدمة في ملاك وزارة الصحة اعتبارا من ١٩٨٥/٦/١ .

٥ ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : ـ

وزارة التربية والتعليم

١. السيد ماجد صالح ذياب العوران	١٩٨٥/٥/ ١

وزارة الصحة

١. السيد احمد عبد محمد الجرمي	١٩٨٥/٥/١٦
٢. السيدة امال عيسى طافش قافيش	١٩٨٥/٥/١٦

ديوان المحاسبة

١. السيد موسى يوسف حسن رباعي	١٩٨٥/٥/ ١

٦ ـ [قرر] مجلس الوزراء الموافقة على قبول استقالةالدكتور ياسين قاسم خليفه من الخدمة في ملاك وزارة [illegible] اعتبارا من ١٩٨٥/٥/١ .

٧ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي : —

أ — تمديد مدة ابقاء الموظف في مــلاك وزارةشؤون الارض المحتلة السيد محمد ذيب الرفاعــي في الخدمة لمدة سنة اعتبارا من تاريخ بلوغهسن الستين في ١٩٨٥/٥/٥ .

ب — تمديد مدة ابقاء الموظف في ملاك سلطة واديالاردن السيد سامي محمد ذلاذلا في الخدمة اعتبارا من تاريخ بلوغه سن الستين في ١٩٨٤/١/١ولغاية ١٩٨٥/٥/٣١ واحالته على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٥/٦/١ .

٨ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفينالمذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : —

وزارة الاشغال العامة

السيد مــروان جميــل الـــــــــداري	١ /١٩٨٥/٥

وزارة الزراعة

السيد ابراهيم عثمان مصطفى اللحـــــام	١ /١٩٨٥/٥

ديوان المحاسبة

السيد احمــد محمــود جبــــــــــر	١ /١٩٨٥/٦

٩ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على اعتبار الدكتور عصام عزت المصري من مــلاك وزارة الصحة فاقدا لوظيفته اعتبارا من ١٩٨٥/٤/٦ .

١٠— قرر مجلس الوزراء الموافقة على انهاء خدمــةالمعلم في ملاك وزارة التربية والتعليم السيد عزمي حامد احمد ابو عصب اعتبارا من ١٩٨٥/٣/٢٠ بسببالمـــرض .

١١— قرر السيد شوقي صبحي علوش الموظف في ملاكمؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية احالة نفسه على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٥/٥/٣ عملا باحكامالمادة ١/١٣ من قانــون التقاعد المدني رقـــم ٣٤ لسنـــــة ١٩٥٩ .

الجنسية الأردنية

١ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عــلىقرار مجلس الوزراء رقم ٢٩٠٩ تاريخ ١٩٨٥/٣/٣١ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى السيد فرجسلامه علي ابو رياش بمقتضى المادة الخامسة مــن قانون الجنسية الاردنية رقــم ٦ لسنة ١٩٥٤باعتباره مغتربا من اصل فلسطيني .

١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريــخ١٩٨٥/٤/٢٤ — بالاستناد الى المادة ١٧ من قانــون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ — الموافقةعلى السماح لكل من المذكورين تاليا بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اســمكل منهــم : —

السيد معروف مصطفى حسن عبد الجليل	للتجنس بالجنسية الالمانيــة
السيد ربحي محمد حسين محمـــــــود	للتجنس بالجنسية الالمانيــة
السيد فؤاد خليل ابراهيم جـــــــــدوع	للتجنس بالجنسية الالمانيــة
السيد احمد محمود محمد بـــــــــدوي	للتجنس بالجنسية الالمانيــة
السيدة سعاد عبد شحاده حـــــــين	للتجنس بالجنسية السويدية

٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريــــخ١٩٨٥/٤/١٧ — بالاستناد الى المادة ١٧ من قانــون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ — السماحللسيد مصطفى نديم محمد الخليلي بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية .

٢ — قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح السيد صياح سالم سليمان الجنسية الاردنية بمقتضى احكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦لسنـــة ١٩٥٤ .

الاستملاك

١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـــخ١٩٨٥/٤/١٧ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفقالمخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفــع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ٦لسنـــــة ١٩٨٠ : —

١. جزء القطعة رقم ٧٦٩ من الحوض رقم ٢ منأراضي البارحه الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٣٥١ والدستور رقم٦٣٨٣ تاريخ ١٩٨٥/٢/١١ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمـــــي .
٢. جزء القطعة رقم ٥٦٠ من الحوض رقم ١٤من اراضي اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٣٥١ والدستور رقم٦٣٨٣ تاريخ ١٩٨٥/٢/١١ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمـــــي .
٣. جزء القطعة رقم ٩٧٣ من الحوض رقم ٣ منأراضي اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشـــور في جريدتي الراي رقم ٥٣٥١ والدستور رقم٦٣٨٣ تاريخ ١٩٨٥/٢/١١ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمـــــي .
٤. جزء القطعة رقم ٧٥٦ من الحوض رقم ٤ منأراضي اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشـــور في جريدتي الراي رقم ٥٣٥١ والدستور رقم٦٣٨٣ تاريخ ١٩٨٥/٢/١١ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمـــــي .

٥. جزء القطعةرقم٥٤ من الحوضرقم١٠ حيرقم١٢ من اراضي البارحه الموصوفهفي اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٣٥١ والدستور رقم٦٣٨٢ تاريخ ١٩٨٥/٢/١١ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمـــي .

٦. جزء القطعة رقم ٧٩ من الحوض رقم ١٠ من اراضي البارحه الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٣٥١ والدستور رقم٦٣٨٢ تاريخ ١٩٨٥/٢/١١ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمـــي .

٧. كامل مساحة القطعة رقم ١٨٨ من الحوضرقم ٩ من اراضي البارحه الموصوفة في الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٣٥١ والدستور رقم٦٣٨٢ تاريخ ١٩٨٥/٢/١١ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمـــي .

٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـــخ١٩٨٥/٤/٢١ — بالاستناد للمادة ١٧ من قانــون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ — الموافقة علىمـا يـــلي : —

١. استملاك وحيازة ما مساحته (٤) دونماتمن القطعة رقم ٤٢ من الحوض رقم ١١ من اراضي ذات راس الموصوفة في اعلان الاستملاكالمنشور في جريدتي الراي رقم ٥٣٨٠ وصوت الشعب رقم ٧٥٣ تاريخ ١٩٨٥/٣/١٢ لاغـــراضاقامة مبنى للبلدية ومدرسة للاناث — حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانونلاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحـــة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسيعلى العقار المقرر حيازته لاثبات اوصافه بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عنـــدتقدير قيمة التعويض .

٢. حيازة ما مساحته دونما واحدا و ٩٣٦ مترامربعا من قطع الاراضي ذوات الارقام ١٠٨٩ و ١١٢٩ و ١١٣٠ من الحوض رقم ٤ البتراوي الجنوبيمن اراضي قرية البتراوي المستملكة بقراره رقـــم ٤٠٢ تاريخ ١٩٨٤/٣/١٤ لاغراضوزارةالاشغال العامة — حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على انيتولـــى مدير اراضـــي والمساحـــة بواسطـــة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي علـــىالعقار المقرر حيازته لاثبات اوصافه بصورة دقيقـــة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقديرقيمة التعويض .

٣ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـــخ١٩٨٥/٤/٢٨ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ الموافقة على ما يلي :

١. استملاك ما مساحته ٢١ دونما و ٤٦٤ مترامربعا من قطع الاراضي ذوات الارقام ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨ و ١٠٩، ١٢٢، وكامل مساحات قطـــعالاراضي ذوات الارقام ١٠٣ ، ١١٠ ، ١١٤ ، ١١٧ ، ١١٨، ١٢٠ جميعها من الحوض رقم ٦١ ،الغوير من اراضي الطفيلة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٦٣٣٣وصوت الشعب رقم ٧٧٥ تاريخ ١٩٨٥/٤/٣ وفي اعلان التنويه المنشور في جريدتي الدستور رقـم٦٣٣٩ وصوت الشعب رقم ٧٨١ تاريخ ١٩٨٥/٤/٩ بتصحيح المساحة المستملكة من القطعتينرقم ١٠٧ و ١٠٩ نفس الحوض والقرية لاغراض سلطة المياه لغايات اقامة محطة تنقية المياه العادمةوحيازتها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولىمدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازتهلاثبات اوصافه بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناســـس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٢. استملاك ما مساحته ٧٥٠ مترا مربعـــــامن قطعة الارض رقم ١٠ من الحوض رقم ٣ الوسيه من اراضي قرية ابو نصير وما مساحته ٨٦٢مترا من قطعة الارض رقم ٢٢ من الحوض رقـــم ٥ اسمير من اراضي قرية ام رمانه الموصوفةفي اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقـــم ٥٣٧٢ والدســـــــتور رقـــــم ٦٣٠٣ تاريـــــــخ ١٩٨٥/٣/٤ لاغراض سلطة المياه وحيازتهاحيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مديرالاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثباتاوصافه بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهـــذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٤ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـــخ١٩٨٥/٤/٢٨ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفقالمخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفـــع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقـــم٦ لسنة ١٩٨٠ :—

١. جزء القطعة رقم ٣٧ من الحوض رقم ١٦من اراضي كفر اسد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٣٥٥ تاريخ١٩٨٥/٢/١٥ والدستور رقم٦٢٨٧ تاريخ ١٩٨٥/٢/١٧ لغاية بيعها للمجاورين .

٢. ١٠ دونمات من القطعة رقم ٢٨ من الحوضرقم ٤ خربة الصواف من اراضي قرية تبنه الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتـــيالشعب رقم ٧٢٩ تاريخ ١٩٨٥/٢/١٦ والراي رقـــم ٥٣٩٣ تاريخ ١٩٨٥/٣/٢٥ لغاية اقامـــةمدرسة ثانوية للبنات .

٣. جزء القطعة رقم ٥٩ من الحوض رقم ٥من اراضي اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتى الراي رقم ٥٣٥١ والدستوررقم ٦٣٨٣ تاريخ ١٩٨٥/٢/١١ لوقوعها في سعـــة الشارع التنظيمي .

٤. ١١ دونما و ٩٢٤ مترا مربعا من قطعـــةالارض رقم ٤٣١ من الحوض رقم ٣ المغيرات من اراضي قرية ماركا الموصوفة في اعلان الاستملاكالمنشور في جريدتي الراي رقم ٥٣٣٠ والدستور رقـــم ٦٢٦١ تاريخ ١٩٨٥/١/٢١ لاغراض القيادةالعامة للقوات المسلحة الاردنية .

٥. ٨ دونمات و ٥٣٢ مترا مربعا من قطـــعالاراضي ذوات الارقام ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤، ٤٥ جميعها من الحوض رقم ٧ دحفره الغربيمن اراضي قرية العالية/لواء مادبا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقـــم٥٣٢٧ وصوت الشعب رقم ٧١٠ تاريخ ١٩٨٥/١/٢٨ لاغراض مجلس قروي العالية .

شؤون البلديات

اعلانـــات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقرويةوالبيئة السيد مروان الحمود

عملا باحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقـــم٢٩ لسنة ١٩٥٥

● اعلن اسماء السادة الفائزين بعضوية مجلسبلدي دير ابي سعيد نتيجة للانتخابات البلدية التي جرت بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٩ وهم : —

١. احمد عقيل حسين اللافي
٢. جميل عباس حسين حرب
٣. يوسف محمود حسين الرشدان
٤. محمد فالح علي الرويضي
٥. كمال عبدالقادر محمد اخودعسا
٦. احمد محمود الاسعد
٧. عبدالعزيز فايز جبر اعيده

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن انتخاب السيد حسين عيسى حمود نائبا لرئيس بلدية عنجره .

● استنادا لاحكام المادة ٣٩ من قانون البلديات رقم٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن تعيين السيد ابراهيم مصطفى احمــــدالنعيم عضوا في مجلس بلديعنجرة خلفا للعضو المستقيل السيد محمد حسن عليوه .

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديات رقم ٢٩لسنة ١٩٥٥ .
اعلن عن انتخاب السيد حيدر حمد شحاده اللصاصمهنائبا لرئيس بلدية صرفا .

● عملا باحكام المادة ٣٩ من قانون البلديات رقــمرقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن تعيين السيدين عودهالله النمانمـــــهوعيسى خليل خصبه اعضاء في مجلس بلدي القادسية خلفا للعضوين المستقيلين السيد نور هويمل المعانــــيوالسيد عطاالله محمد الخوالده .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة المحليه للتنظيـــملجلس قروى ام قصير قررت بقرارها رقم ٩٨٥/١٥ لسنة ١٩٨٥ فرض عوائد تعبيد وترفيت بنسبة ٤٠٪من قيمة تكلفة الشوارع .. وذلك استنادا لاحكام المادة ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة١٩٦٦ .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة المحلية للتنظيـــملبلدية جديتا قد قررت بقرارها رقم ١/٩ لسنة ١٩٨٥ فرض عوائد تعبيد وترفيت بنسبة ٤٠٪ من قيمـــــةالتكلفة اي ٢٠٪ لكل جانب من جانبي الشارع وذلـــك استنادا لاحكام المادة ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرىوالابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .

● يعلن لاطلاع العموم ان مجلس قروي حلاوه بصفته(لجنة التنظيم المحلية) قد قرر بقراره رقم ١٤ لسنة ١٩٨٥ واستنادا لاحكام المادة ٥٢ من قانون تنظيم المدنوالقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي : ـــ

	فلس	دينار
١. عوائد عن كل حفره امتصاصية بالمقطوع	...	٥
٢. عوائد عن خزانات المياه بالمقطوع	...	٥
٣. عوائد اضافية ١٠٪من قيمة الرخصة	...	..
٤. تامين الرخصة .	...	١٠
٥. عوائد عن كل اذن اشغال كهرباء او مياه او هاتف	...	٥
٦. تجديد رخصة البناء ٥٠٪من قيمة الرخصة السابقة	...	..
٧. انشاء ارصفة واطاريف للبناء الواقع على الشارع بطول واجهة البناء من قبل المالك واذا لم يقـــم بذلك فان المجلس يقوم بهذه الاعمال على نفقته بعد انذاره واضافة ٢٠٪ بدل اشراف .		
٨. عوائد تعبيد وترفيت بنسبة ٤٠٪ من قيمة تكلفة الشوارع اي بنسبة ٢٠٪على كل جانب مـــن جانبي الشارع .		
٩. تامين طراشة لون ابيض لكل لمتر مربع من البناء في جميع المناطق السكنية (٣٠٠) فلس .		

● يعلن لاطلاع العموم بان لجنة بلدية العادودة بصفتها لجنة التنظيم المحلية) قد قررت بقرارها رقم ٥ لعام ١٩٨٥ واستنادا لاحكام المادة ٥٢ من قانون تنظيم المـــدنوالقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي : ـــ

	فلس	دينار
١. عوائد عن كل حفره امتصاصية بالمقطوع	...	٨
٢. عوائد عن خزانات المياه بالمقطوع	...	٨
٣. عوائد اضافية ١٠٪ من قيمة الرخصة		
٤. تامين الرخصة للمناطق السكنيه	...	٥٠
٥. تامين الرخصة للمناطق التجاريه والصناعية	...	١٠٠
٦. عوائد عن كل اذن اشغال كهرباء او مياه او هاتف	...	٥
٧. تجديد رخصة البناء ٥٠٪ من قيمة الرخصةالسابقة	...	...
٨. انشاء ارصفة واطاريف للبناء الواقع على الشارع بطول واجهة البناء من قبل المالك واذا لم يقـم بذلك فان المجلس يقوم بهذه الاعمال على نفقته بعد انذاره واضافة ٢٠٪ بدل اشراف .		
٩. عوائد تعبيد وترفيت بنسبة ٥٠٪ من قيمة تكلفة الشوارع اي بواقع ٢٥٪ على كل جانبمن جانبي الشارع .		
١٠ عوائد نقل الارث والتخارج مهما بلغت المساحة	...	١٠
١١ عوائد عن اضافة او احداث اي تغيير على بناء قائـــم .	...	٥
١٢ تامين طراشة باللون الابيض لكل متر مربع للابنية الاسمنتية .	٢٠٠	..
١٣ اي تغييرات او ترميمات على اي بناء قائم .	...	٠٥
١٤ عوائد عن كل غرفة اضافية لسكن مرخص قديم .	...	١٠
١٥ تامين زراعة وغرس اربع شجرات من الاشجار الدائمة الخضره .	...	١٢
١٦ بناء غرفة مؤقته من الزينكو بحيث لا تزيد مساحتها عن ١٦ مترا مربعا شاملة لكافة العوائد بالمقطوع.	...	٢٠

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة المحلية للتنظيـــمبلدية عين البيضاء قد قررت بقرارها رقم ٦١ لسنة ١٩٨٥ فرض عوائد تعبيد وتزفيت بنسبة ٣٠٪ مـــنقيمة التكلفه اي ١٥ ٪ لكل جانب من جانبي الشارع . وذلك استنادا لاحكام المادة ٥٢ من قانون تنظيـــمالمدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .

● يعلن لاطلاع العموم ان مجلس قروي عمـــراوبصفتـــه لجنة التنظيم المحلية قد قرر بقراره رقـــم ٢٢ لعام ١٩٨٥ واستنادا لاحكام المادة ٥٢ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي :

	فلس	دينار
١. عوائد عن كل حفرة امتصاصية بالمقطوع	...	٦
٢. عوائد عن خزانات المياه بالمقطوع	...	٨
٣. عوائد اضافية ١٠٪من قيمة الرخصة .	...	..
٤. تامين الرخصة .	...	٥٠
٥. عوائد عن كل اذن اشغال كهرباء او مياه او هاتف	...	٥.
٦. تجديد رخصة البناء ٥٠٪من قيمةالرخصة السابقه	...	..
٧. انشاء ارصفة واطاريف للبناء الواقع على الشارع بطول واجهة البناء من قبل المالك واذا لم يقم بذلك فان المجلس يقوم بهذه الاعمال على نفقته بعـــد انذاره واضافة ٢٠٪ بدل اشراف .		
٨. عوائد تعبيد وتزفيت بنسبة ٤٠٪ من قيمة تكلفة الشوارع اي بنسبة ٢٠٪ على كل جانب مـــن جانبي الشارع .		
٩. تأمين طراشة لون ابيض لكل متر مربع من البناء في جميع المناطق السكنية (٣٠٠) فلس .		

● يعلن لاطلاع العموم ان مجلس قروي حسبـــــانبصفته (لجنة التنظيم المحلية) قد قرر بقراره رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ واستنادا لاحكام المادة ٥٢ من قانـــونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك علىالنحو التالي : ــ

	فلس	دينار
١. عوائد عن كل حفرة امتصاصية بالمقطوع	...	٦
٢. عوائد عن خزانات المياه بالمقطوع	...	٨
٣. عوائد اضافية ١٠٪من قيمة الرخصة .	...	..
٤. تامين الرخصة .	...	٥٠
٥. عوائد من كل اذن اشغال كهرباء او مياه او هاتف	...	٥.
٦. تجديد رخصة البناء ٥٠٪من قيمةالرخصة السابقة		
٧. انشاء ارصفة واطاريف للبناء الواقع على الشارع بطول واجهة البناء من قبل المالك واذا لم يقم بذلك فان المجلس يقوم بهذه الاعمال على نفقته بعـــد انذاره واضافة ٢٠٪ بدل اشراف .		
٨. عوائد تعبيد وتزفيت بنسبة ٤٠٪ من قيمة تكلفة الشوارع اي بنسبة ٢٠٪ على كل جانب مـــن جانبي الشارع .		
٩. تأمين طراشة لون ابيض لكل متر مربع من البناء في جميع المناطق السكنية (٣٠٠) فلس .		

اعلانـــــات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقرويةوالبيئة رئيس مجلس التنظيم الاعلى السيد مروان الحمود

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢١ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٥ تاريـــخ٢٢/١/١٩٨٥ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء عجلون الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي الاضافيلبلده عينجنا والتعديلات التي جرت على المخـــطط المصدق وعلى احكام والشروط المتعلقة بالمشـــروعووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يومـــا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٢ تاريخ١٢/٢/١٩٨٥ بعد توصيه لجنة التنظيم اللوائية في لواء الزرقاء الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة قصرالحلابات رقم ٨٢/٥١٠ تاريخ ٢٣/٣/١٩٨٢ وعلـــى الاحكا موالشروط المتعلقه بالمشروع ووضعهم موضعالتنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره فـــي الجريد ةالرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٢ تاريخ٢٣/٢/١٩٨٥ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائيـــــة في محافظة اربد الموافقة على الغاء الدخلة المارة بالقطعذوات الارقام ١٢٢، ١٧٩، ١٨٠، ١٢٠ ومد استمرارية الطريق بين القطعتين ١٩١ ، ١٢٢ من حوض رقم ١٥من اراضي المغير في اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ٢/٤/١٩٨٥ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضيخمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فـــي الجريد ةالرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢١ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٣/ب تاريـــخ٥/٣/١٩٨٥ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة الزويةرقم ٥٩٠ تاريخ ٢٩/٨/١٩٨٣ وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضيخمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكا مالمادة رقم ٢٥ مـــنقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٤/ج تاريخ٥/٣/١٩٨٥ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظـــة اربد الموافقة على الغاء الطريق المارة بالقطعة رقـــم ٥٠من الحوض رقم ١٠ من اراضي خرجا والزويه فـــي محافظة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريـــخ١٤/٤/١٩٨٥ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضـــي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدةالرســـمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١ مـــنقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٩ تاريخ٩/٣/١٩٨٥ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء المفرق الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي الاضافـــيلبلدة الزعتـــري (حـــي الفواعـــير) رقـــم ٦٢٧ وعلى الاحكام والشـــروط المتعلقـــة بالمشـــروعووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٥ تاريخ١٩/٣/١٩٨٥ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء المفرق الموافقة على تعديل شارع ضمن مخطط امالنعام الغربية وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١٥/٤/١٩٨٥ ووضعه موضع التنفيذبعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢١ تاريخ١٩/٣/١٩٨٥ الموافقة على مشروع مخطط احداث شوارع في بلدة ام العمد في لواء مادبا لغايات شركةالكهرباء تصديقا مؤقتا اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٢ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٤ تاريخ١٩/٣/١٩٨٥ الموافقة على مشروع مخطط احداث شوارع في بلدة الدير/محافظة العاصمة لغايات شركةالكهرباء تصديقا مؤقتا اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٦ تاريخ١٩/٣/١٩٨٥ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على الغاء جزء من الطريق المار بين القطعتين ٨٢ ، ٧٢ واحداث طريق بسعة ٤ امتار بين القطع ٥٥ ، ٧٢ ، ٧١ من حوض ١١ من اراضي ماحص وحسب المخطط التعديلي رقم ٧ تاريخ ١٦/٤/١٩٨٥ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسةعشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلانفي الجريدة الرسمية

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢١ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٧ تاريخ٢٣/٣/١٩٨٥ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء الزرقاء الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدةالازرق الشمالي وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسةعشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانونتنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قرر بقراره رقم ١٢٩ تاريخ٣٠/٣/١٩٨٥ الموافقة على مشروع مخطط احداث شوارع في بلدة اريحا وابو ترابه في محافظة الكركلغايات شركة الكهرباء تصديقا مؤقتا اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قرر بقراره رقم ١٣٠ تاريخ٣٠/٣/١٩٨٥ الموافقة على مشروع مخطط احداث شوارع في بلدة المشقر/لواء مادبا لغايات شركة الكهرباءتصديقا مؤقتا اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

اعلانـــات

صادرة عن محافظ العاصمة رئيس اللجنةاللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة
السيد تركي الهنداوي

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـــةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايداعالمخطط التعديلي التنظيمي المقترح رقم اعد/١٦٦٢ تاريخ ١٨/١١/١٩٨٤المنظم لاحكام التجاري الطولي على شارع ١١ اب حوض ١٦ اللويبدةالغربيلوحه١٩ حسبما هو موضحعلىالمخططلدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمـــة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطـــط المذكورفي مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتيـــنمحليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشاراليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـــةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايداعالمخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٨١١ تاريخ ١/١٠/١٩٨٤ المنظمبتغيير استعمال القطعتين رقم ٥٦٨ ، ١٥١٠ حوض ٢٥ ام تينة الجنوبي لوحة ٣٦ من سكن (د) الى تجاريمحلـــــي ضمـــــن ســـــكن (د) لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمـــةحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطـــط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرينمن تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتيـــن محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليهتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـــةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايداعالمخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٨٠٩ تاريخ ٦/١١/١٩٨٤ المنظمبتغيير استعمال من حديقة الى سكن (ج) للقطعة رقـــم ١٠٣٠ ومن حديقة الى تجاري محلي للقطعـــة رقـــم١٠٣١ حوض ٣٦ ابو حليوي لوحـــــــــه ٤٠ . لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمـــةحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطـــط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرينمن تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتيـــن محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليهتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظةالعاصمةبانها قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقم اعب/٢٧٩٨ تاريخ ٥/٣/١٩٨٤ المنظم بتغيير استعمالمن صناعات عامة الى صناعات خفيفـــة ومن منطقـــة خضراء الى صناعات خفيفة واحداث طريق للقطع ذواتالارقام ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ من حوض ٣٤ ام تينـــة الشمالي لوحة ٣٥ موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يوما منتاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع علىالمخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظـــةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايداعالمخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب/٢٨١٧ تاريخ ١١/٢/١٩٨٥ المنظـــمبتغيير استعمال قطع الاراضي ذوات الارقام ٢٤٣ ، ٢٥٠ و ٢٤١ من حوض ٣٣ حي (١) جبل اللويبدة لوحه ٦٩من سكن (ج) الى تجاري طولي وكذلك تغيير استعمال القطعة رقم ٢٤٧ نفـــس الحوض مـــــن تجاريمحلـــي الـــى تجـــاري طولـــــــي لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمـــةحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطـــط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرينمن تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتيـــن محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليهتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظةالعاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي والمتضمن طرفي الشارع عرض ١٦ متر المار امام القطع ١، ٢، ٣، ٦، ٩، ١٠، ٢٤، ٢٣، ٢٢، ١٧، ١٦، ١٥، ٤٩ حوض ٢ البلد حي ١ البيادر الجويده والقطـــع ١٦، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٩، ٣٠، ١، ٢، ٩، ١٠، ١١، ١٤، ١٥ حوض ٢ البلد حي ٣ القديم الجويده والقطعة رقم ٢حوض ٢ البلد الجويده والقطع ٢٧٨، ٢٨٨، ٢١٦، ٢١٧، ٣١٨، ٢٢٥ حوض ٤ المستندات وأم زعروره ، الجويدهوالشارع عرض ١٢ متر المار امام القطع ١٧، ١٨، ١٩، ٤٠، ٤٥، ٤٧، ٤٨، ٥٢ حوض ٢ حي ٣ القديم الجويدهوالقطع ٧٣، ٣٨، ٤٤ حوض ٢ حي ١ البيادر من اراضي البلد ــ الجويده والقطع ١، ٢، ٣ حوض ٢ البلد حي ٤الجويده وطرفي الشارع ١٦ متر المار امام القطع ١٥، ٢٢، ١٧، ٢٥، ٢٤ حوض ٢ البلد حي ٤ الجديد الجويدهوالقطع الواقعة امام وعلى الشارع عرض ٢٠ متر رقم ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٩٦ حوض ٣ ام الشحيمات الجويـــدهوطرفي الشارع المار امام القطع ٧١ الى ٧٥ ، ٧٩ الى ٨٢، ٨٥، ٨٦، ٩١، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٧، ١٠٩، ١١١، ١١٣، ١١٥، ١٠٢، ١٤٦، ١٢٤، ١٢١، ١٢٠، ١١٧ حـــوض ٣ ام الشحيمات من اراضي الجويده الى تجاري ، لدى اللجنةالمحلية للتنظيم والابنية في بلدية القويسمه والجويدة ، حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور فيمكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتينمحليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليهاعلاه خلال المدة السالفه الذكر .

اعـــــلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرارها السابق رقم ١٠١ تاريخ ١٩٨٣/٤/٢٥ المتعلق بقرار اللجنة المحلية في بلدة سموع رقم ٨٦ لعام ١٩٨٢والمتضمن تثبيت الدخلة المفتوحة على الواقع تنظيميا وحسبما هو مبين بالمخطط المرفق بالقرار لهذه الغايةوبالسعة المثبتة ازاء كل دخلة وذلك لضرورتها تنظيميا وحتى يتم تقديم الخدمات للمواطنين في تلك المنطقة .

وبعد نشر اعلان ذلك للاعتراض في عدد الجريدةالرسمية رقم ٣١٧٠ تاريخ ١٩٨٣/٨/١٠ ولم يتقدم احد بالاعتراض قررت اللجنة الموافقة على هذا التثبيتووضع ذلك موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتينمحليتـــين .

محافظ اربـــــد
تركي الهنداوي
رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربـــد

اعلانــــات

صادرة عن محافظ اربد رئيس لجنة التنظيماللوائية في محافظة اربد السيد محمد علي الامين

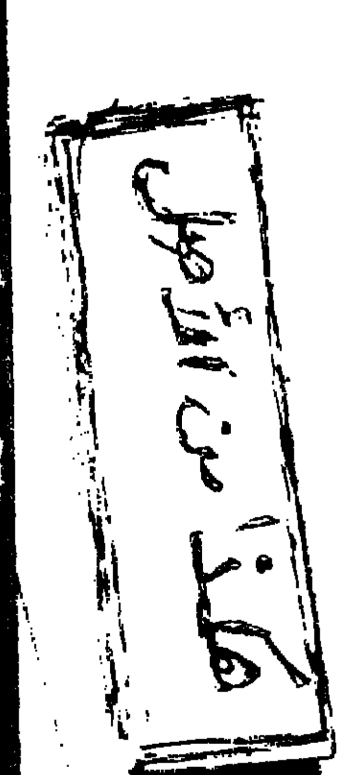
● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في بلدة كفر اسد رقم ١١ لسنة ١٩٨٤ المتضمن اجداث دخلة بعرض ثلاثة امتار إبتداء مـــنالشارع المؤدي الى قرية صيدور تمر بالقطعة رقم ٢٧ من الحوض رقم ١٥ وتتجه شمالا لتلتقي بالدخلـــةالتنظيمية المارة بجانـــــب القطعة رقـــــم ١٤٨ وقررت اعـــلان ذلـــك للاعتراض لمـــــدةشهر من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتـــين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في بلدة كفراسد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحـــــية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في بلدة كفر يوبا رقم ٤/١ لعام ١٩٨٥ والمتضمن الغاء الشارع الملون باللـــون الازرقلتفادي هدم الابنية والاملاك الواقعة في سعتـــــه واستبداله بالشارع المفتوح والمعبد على الواقع والملونباللون الاحمـــر .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهـــــم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفر يوبا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخطـــــاتالتوضيحيـــــة .



● اطلعت لجنة التنظم اللوائيه في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في بلدة كفر يوبا رقم ١٤٨ لعام ١٩٨٥ والمتضمن الغاء الشارع المار شرق المسجد لتفاديهدم الابنية واستبداله بالشارع المفتوح والمعبد على الواقـــــع .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفر يوبا خـــلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة الملحية في بلدة كفر الما رقم ٢٤ لعام ١٩٨٤ والتضمن الغاء المنطقة التجارية المحلية والاستعاضةعنها بمنطقة تجارية طولية تبدا من ملك السيد كايد حمد حسين وتنتهي بملك سليمان حسن الجبالي وحسبالمخططات المرفقة .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفر الما خـــلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في بلدة المنصوره رقم ٤٠ تاريخ ١٩٨٤/٩/٢٠ والمتضمن تعديل الشارع المار بمنـــزل لمواز حسن سليمان لتفادي هدم المنزل وبنفس السعة وبنفس ارض المذكور .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة المنصوره خـــلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار الجنة المحلية في بلدة كفر يوبا رقم ١/٥ لعام ١٩٨٥ المتضمن المخطط التعديلي المقترح ضمن مخطط كفر يوبا الهيكلي المتضمن احداث شوارع تنظيمية في الحـــي الجنوبي الغربي من البلدة .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفر يوبا خـــلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في بلدة المنصوره رقم ٥١ تاريخ ١٩٨٤/١٠/٣٠ المتضمن تعديل الدخلة المارة بارضالمدعو مازن يوسف محمد مفلح الى الجهة الجنوبيـــة وبنفس السعة وبنفس ارض المذكور لتتناسب والدخلةالموجودة على الواقع .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة المنصوره خـــلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في بلدة المنصوره رقم ٥٤ لعام ١٩٨٤ والمتضمن تخفيض الشارع المار بارض المدعو عدنان احمد علي سليم من ١٠ متر الى ٤ أمتار ليتناســـب والدخلة الموجودة على الواقع وتفادي الاضرار التييلحقهـــــا .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم إعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة المنصوره خـــلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في بلدة خرجا والزويه رقم ٣ لسنة ١٩٨٤ المتضمن تعديل الشارع المار بمنزل المدعو حكمتاحمد محمد الزعبي لتفادي تفتيت الملكية .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة خرجا والزويه خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في بلدة الحصن رقم ٣/٣٧ لسنة ١٩٨٤ والمتضمن تعديل الشارع المار بين القطعتينرقمي ١٩،١٨ من الحوض رقم ٨ من ارض الحصـــن لتصبح ١٦ متر وليتناسب مع الطريق الافرازي .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الحصن خـــلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

اعلانـــــات

صادرة عن محافظ البلقاء رئيس اللجنةاللوائية لمحافظة البلقاء السيد محمد الخطيب

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢١،٢٠من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية لمحافظة البلقاء بناء على قرار اللجنةالمحلية في بلدة ماحص رقم ٦ لسنة ١٩٨٥ قررتالموافقة على ايداع اعلانالمخطط التعديليالمقترح والمتضمن تعديلالشارع المار بالقطع رقم ٣٤،١٢ حوض ١ ماحص لدى مكتب اللجنه المحلية في بلدة ماحص لمدة شهرينللاعتراض من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسميه وجريدتين محليتيـــــــــن .

ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على التعديل المذكورلدى مكتب اللجنة المحلية في ماحص وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتيةمعنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في بلدة ماحص وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وبالمدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢١،٢٠من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية لمحافظة البلقاء بناء على قرار اللجنةالمحلية في قرية ابو نصير رقم ٤ لسنة ١٩٨٥ ، قررت الموافقة على ايداع اعلان المخطط التعديلي المقتـــرحالمتضمن تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٤٨ حوض ٨ ابو نصير لدى مكتب اللجنة المحلية في قرية أبو نصير لمدةشهرين للاعتراض من تاريخ نشر هذا الاعلان بعدد الجريدة الرسمية وجريدتين مخليتين .

ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط التعديليالمذكور لدى مكتب اللجنة المحلية في قرية أبو نصير وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومـــة بمخططاتايضاحية وذلك اثناء المدة القانونية وخلال الـــدوام الرسمـــــي .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢١،٢٠من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية لمحافظة البلقاء بناء على قرار اللجنةالمحلية في بلدة عين الباشا رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٥ ، قررت الموافقة على ايداع اعلان المخطط الاضافي لبلدة عينالباشا لدى مكتب اللجنة المحلية ولمدة شهرين للاعتراض من تاريخ نشر الاعلان بعدد الجريدة الرسمية وجريدتينمحليتـــين .

ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط الاضافيالمذكور لدى مكتب اللجنة المحلية في عين الباشا وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحيةووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في بلدة عين الباشا وذلك اثناء المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢١،٢٠من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية لمحافظة البلقاء بناء على قرار اللجنةالمحلية في قرية الرميمين رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ ، قررت الموافقة على ايداع اعلان المخطط الاضافيلقرية الرميمينلدىمكتب اللجنة المحلية ولمدة شهرين للاعتراض من تاريخ نشر الاعلان بعدد الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط الاضافيالمذكور لدى مكتب اللجنة المحلية في قريـــة الرميمين وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططـــاتايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنـــة المحلية في الرميمين وذلك اثناء المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢١،٢٠من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية لمحافظة البلقاء بناء على قرار اللجنةالمحلية في السلط رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٥ ، قررت الموافقة على ايداع اعلان المخطط التعديلي المقترح من قبـــلبلدية السلط للشارع المار بالقطعة رقم ٧٠٢ حوض ٤٢ البقعان .لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية السلط لمدةشهر للاعتراض من تاريخ نشر هذا الاعلان بعـــــدد الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن لـــهمصلحة الاطلاع على المخطط المذكور لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية السلط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهممدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لبلدية السلط وذلك خلال ساعاتالدوام الرسمي وبالمدة القانونية .

اعلانـــــات

صادرة عن محافظ الكرك رئيس اللجنة اللوائيةللتنظيم والابنية لمحافظة الكرك السيد احمد القرعان

● يعلن للعموم بان اللجنةاللوائية للتنظيم والابنيـــــةلمحافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيم الاضافي المقترح لبلدية مؤته وعلى قرار اللجنة المحلية لبلديـــةمؤته رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ واستنادا لنص المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩لسنة ١٩٦٦ قررت اللجنة اللوائية ايداع اعـــــلان المخطط للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر فـــيالجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط في مكتب هندسة التنظيم فـــيدائرة هندسة بلدية الكرك ومكتب رئيس بلديـــــة مؤته وتقديم اعتراضاته الى رئيس بلدية مؤته ضمنالمدة القانونية ومدعمة بالخرائط التوضيحية .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيةلمحافظة الكرك واطلعت اللجنة على مخطط التنظيـــم الهيكلي لبلدة القطرانة وعلى قرار اللجنة المحليـــــةلبلدية القطرانة رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٤ وقررت الموافقة على ايداع اعلان تحويل المنطقة الواقعة ما بين الجسربجانب مركز الشرطة ولغاية شارع ١٦ متر المجاور للحاووز على الجانب الشرقي من الخط وفي المنطقة منهما بين الخط الصحراوي القديم والجديد من منطقةخضراء الى منطقة تجارية للاعتراض لمدة شهرين منتاريخ النشرفي الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن لـــــه مصلحة الاطلاع على مخطط المنطقة في مكتب مهندسةالتنظيم في دائرة هندسة بلديات الكرك ومكتب رئيس بلدية القطرانة وتقديم اعتراضاته ضمن المدة القانونيةومدعمه بالخرائط التوضيحية لرئيس بلدية القطرانة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيةلمحافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيم الهيكلي لقرية اريحا وابو ترابه وعلى قرار اللجنة المحليـــــةلمجلس قروي اريحا وابو ترابه رقم ٩٩ ، ١٠١ لسنة ١٩٨٤ وقررت الموافقة على ايداع اعلان التعديلاتالمبينة بادناه للاعتراض لمدة شهرين من تاريـــــخ النشر في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوزلمن له مصلحة الاطلاع على مخططات التعديل في مكتـــب مهندسة التنظيم ومكتب رئيس مجلس قروي اريحا وابوترابه وتقديم اعتراضاته ضمن المدة القانونية ومدعمه بالخرائط التوضيحية .

١. تعديل الدخله ٤ متر الماره بالقطعة رقم ١٢ منحوض رقم ٧ .

٢. توسيع الدخله ٤ متر الماره جنوب منزل جميلالثبيتات لتصبح ٨ متر .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيةلمحافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيم الهيكلي لقرية بقيع الاغوات وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلسقروي بقيع الاغوات رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٥ وقررت الموافقة على ايداع اعلان تعديل الدخلة المارة بالقطعةرقم ١٨ من حوض رقم ٧ للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية والصحف المحليةويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على مخطط التعديل في مكتب مهندسة التنظيم في هندسة بلديات الكرك ومكتبرئيس مجلس قروي بقيع الاغوات وتقديم اعتراضاته لرئيس المجلس القروي ضمن المدة القانونية ومدعمةبالخرائط التوضيحية .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيةلمحافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيم الهيكلي لقرية بقيع الاغوات وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلسقروي بقيع الاغوات رقم ١٥ لسنة ١٩٨٥ وعلى كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقمب/٤١/٣/٦٦٠٨ تاريخ ٢٠/ ٣ /١٩٨٥ وقررت اللجنة الموافقة على ايداع اعلان التعديل للاعتراض لمدةشهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على مخطط التعديلفي مكتب مهندسة التنظيم في مديرية هندسة بلديات محافظة الكرك ومكتب رئيس مجلس قروي بقيع الاغواتوتقديم اعتراضاته لرئيس المجلس القروي ضمن المدة القانونية ومدعمة بالخرائط التوضيحية .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيةلمحافظة الكرك قد اطلعت على مخطط التنظيم الهيكلي لقرية منشية المزار وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلسقروي المنشية رقم ١ لعام ١٩٨٤ وقررت الموافقة على ايداع اعلان تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٨ منحوض رقم ٢٤ بتخفيض الشارع من ١٠ متر الى ٦ متر تفاديا لهدم منزل للاعتراض لمدة شهرين من تاريخالنشر في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على مخطط التعديل في مكتب مهندسةالتنظيم هندسة بلديات محافظة الكرك ومكتب رئيس مجلس قروي منشية المزار وتقديم اعتراضاته ضمنالمدة القانونية ومدعمة بالخرائط التوضيحية .

اعلان

صادر عن رئيس لجنة التنظيم اللوائية لمحافظةمعان بموجب قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ يعلن لاطلاع العموم في بلدة معان بان اللجنةاللوائية قررت نشر اعلان التعديلات التالية لبلدة معان للاعتراض لمدة شهر من تاريخ الاعلان في الجريدةالرسمية والصحف المحلية .

أ . تحويل القطع ارقام ٣٧٧/٣٧٢ من حوض ١٦والمفروزة من القطعة رقم ١٢٦ والعائدة للبلدية تحويلها الى منافع عامة حيث تم تخصيصها لقصر العدلونادي الشباب .

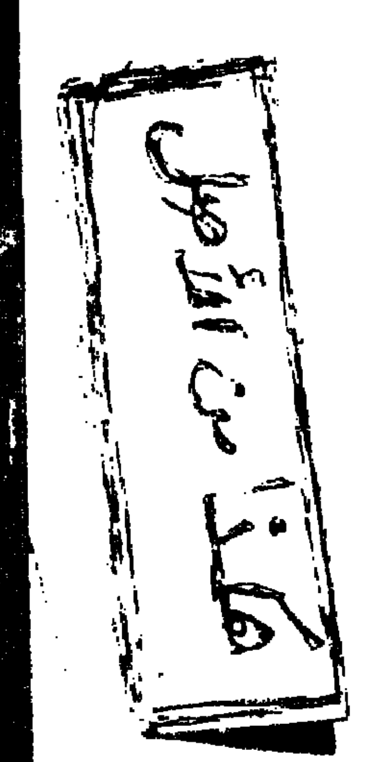
ب. تحويل باقي القطعة رقم ١٢٦ والتي تحمل ٣٧٨الى منطقة خضراء .

ج. تثبيت الشارع التنظيمي على واقعه المحاذي للقطعذوات الارقام ١٢٣ ، ٢٢٧ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٣٧٢ من حوض ١٦ والمتجه من الشرق الى الغرب .

د. الغاء الشارع المحاذي للقطعة رقم ١٠٥ حوض١٩ وضمه الى القطعة رقم ١٠٥ والعائده للتربية والتعليم .

فعلى كل من يود الاعتراض ان يتقدم باعتراضهالى اللجنة المحلية خلال المدة المقررة للاعلان مزودا اعتراضه بالمخططات التوضيحية والوثائقالثبوتية .

محافظ معان
رئيس لجنة التنظيم اللوائية
سالم القضاه



اعلانـــات

صادرة عن متصرف لواء جرش رئيس اللجنةاللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية
السيد حسين العبوشي

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيمالمدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم فيجبه رقم ٤٥ تاريخ ١٩٨٤/١١/٥ والمتضمن الغاء صفة المباني العامة عن قطعة الارض المستثناة منالتسوية والعائدة للسيد عقله عواد السالم واستبدالها بالجزء الملون على المخطط المرفق من القطعة الحرجيةرقم ٢٩ من حوض رقم ١ من اراضي جبه والمجاورة للمدرسة والحديقة وحسب المخطط المعد من قبل هندسةبلديات لواء جرش حيث ان القطعة حراج ولا تكلف المجلس دفع تعويضات .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتينرقم ٢٣ ، ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليهوتقرر ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في جبه للاعتراض عليه لمدة شهر وتقرر نشر اعلانالايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في جبه ، حيثيجوز لاصحابالعلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في جبهخلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيمالمدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم فيالمشيرفة رقم ١٠ تاريخ ١٩٨٥/٣/٢ والمتضمن الموافقة على مشروع مخطط التنظيم الهيكلي الاضافي الوارد فيكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم م/١٤٠/٣/٢٧٣١ تاريخ ٦/ ٢ /١٩٨٥ .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتين٢٣ و ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ايداع المخطط الهيكلي الاضافي لدىمكتب اللجنة المحلية في بلدة المشيرفة للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر اعلان ايداعه بالجريدة الرسميةوفي جريدتين محليتين حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم انوجدت مدعمة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدة المشيرفة خلالمدة الاعتراضواثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيمالمدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم فيخشيبة رقم ٢ تاريخ ١٩٨٥/١/٢٧ والمتضمن ازاحة الدخلة سعة ستة امتار الى الجهة الجنوبيةوتوسيعها لتصبح ثمانية امتار لصعوبة فتحها ولمروها بالمقبره القديمة مع تثبيت الدخلة العرفية القديمة سعةاربعة امتار والتي تربط الدخلة ٦م بالشارع المعدل وكما هو مرسم من قبل هندسة بلديات لواء جرش .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتين٢٣،٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليهوالتعديل المطلوب وتقرر ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في خشيبة للاعتراض عليهلمدة شهر وتقرر نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان فيمكتب اللجنة المحلية في خشيبة حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهممعنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في خشيبة خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في قرية تقفقا رقم ٢٤٨ تاريخ ١٩٨٤/١٢/١١ والمتضمن تثبيت الدخلة العرفية بسعة اربعة امتار والواصلة بين شارعين سعة ١٤م والمارة من امام منزل المدعو قاسم العرسان ولتخدم المواطنين نجاح عيد ونس وحسين خربوش محارب وكما هو معد ومرسوم من قبل هندسة بلديات لواء جرش .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتين ٢٣ ، ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه وتقرر ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في تقفقا للاعتراض عليه لمدة شهر وتقرر نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في تقفقا حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في تقفقا خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في جبه رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٥ تاريخ ١٩٨٥/٢/٢٥ والمتضمن ترسيم دخلة لتخدم المنازل المقامة في القطعة رقم ١٨من حوض رقم ٤ من اراضي جبه وكما هو معد ومرسم من قبل هندسة بلديات لواء جرش .

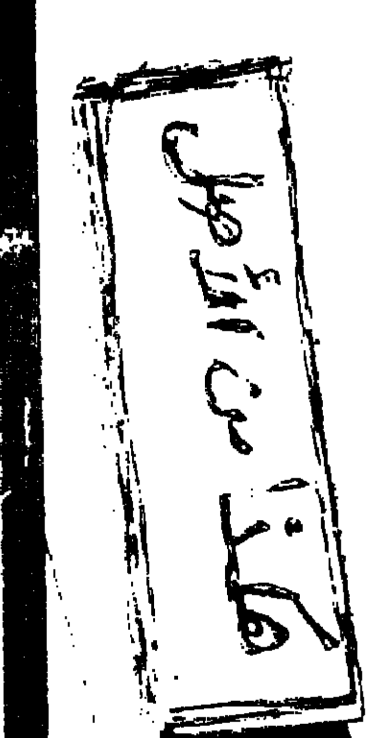
فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتين ٢٣ ، ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه والتعديل المطلوب وتقرر ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في جبه للاعتراض عليه لمدة شهر ونشر اعلان الايداع في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في جبه حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في جبه خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في قرية الرشايدة رقم ١٣ لسنة ١٩٨٥ والمتضمن الموافقة على استحداث شارع بسعة ١٦م من الطريق الرئيسي والمتجهة غربا وذلك بناء على طلب شركة كهرباء محافظة اربد .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتين رقم ٢٣ و ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه وتقرر ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في الرشايدة للاعتراض عليه لمدة شهر وتقرر نشر اعلان الايداع في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في قرية الرشايدة حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في الرشايدة خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

● يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في سوف رقم ٢٥ تاريخ ١٩٨٤/٨/١٣ والمتضمن ازاحة نهاية الدخلة سعة ٦م الى الجهة الجنوبية لتلافي هدم البناء الواقع في سعة الشارع في قطعة الارض رقم ٤٤ وكما هو معد ومرسم من قبل بلدية سوف .

فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لأحكام المادتين ٢٣ و ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه وتقرر ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في سوف للاعتراض عليه لمدة شهر وتقرر نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في سوف حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية في سوف خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .



اعلانات

صادرة عن متصرف لواء المفرق رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء المفرق السيد خالد البواليز

● يعلن للعموم بان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٤ تاريخ ١٩٨٥/٣/١٦ الغاء قراره رقم ٦ تاريخ ١٩٨٥/١/١ والمتضمن تصديق مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة ام القطين في لواء المفرق تصديقا مؤقتا

ويعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء المفرق قد قررت الموافقة في اجتماعها يوم ١٩٨٥/٤/٢ على قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدة ام القطين رقم ٨ لسنة ١٩٨٥ واعلان المخطط التنظيمي الجديد المقترح للبلدة رقم ت ه/١٩٨٥/٦٦٨ تاريخ ١٩٨٥/٣/١٠ للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يرجى من ذوي العلاقة مراجعة مجلس قروي ام القطين للاطلاع على المخطط التنظيمي المقترح وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة المذكورة .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء المفرق على قرار مجلس قروي الزنيه رقم ٥ لعام ١٩٨٥ والمتضمن تعديل الشارع المار امام مخازن المدعو سليمان عثمان وقررت الموافقة على اعلان التعديل للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين

يرجى من ذوي العلاقة الاطلاع على مخطط التعديل المقترح وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء المفرق على قرار اللجنة المحلية لبلدة الخالدية رقم ٤ لعام ١٩٨٥ المتعلق بتحويل المنطقة المحاذية للشارع الذي يربط الخالدية القديمة بالخالدية الجديدة الى منطقة سكن (ب) وبعمق ٤٠م اربعون مترا .

وقررت الموافقة على اعلان الاقتراح المذكور للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يرجى من ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي المتعلق بالموضوع لدى بلدية الخالدية وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية .

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء عجلون رئيس لجنة التنظيم اللوائية السيد محمود الساري

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية خربة الوهادنه/ لواء عجلون ان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدة خربة الوهادنة رقم ١٥ بند رقم ٢ تاريخ ١٩٨٤/٨/٣م . والمتضمن تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٢٥ من الحوض رقم ٦ الروس والذي يلحق ضرر بمنزل المدعو فريح رزق الله بدر وحسب المخطط المعد لهذه الغاية .

فقررت اللجنة بقرارها رقم ٦ بند رقم ٥ تاريخ ١٩٨٥/٢/٦ الموافقة على التعديل حسب المخطط المعد من قبل بلدية خربة الوهادنه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية ضمن المدة القانونية مدعمة بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدية الهاشمية / لواء عجلون بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية لبلدة الهاشمية رقم ٢٦ فقره ٣ تاريخ١٣/٩/١٩٨٤ المتعلق باحداث دخله تنظيمية في البلدية حسب المخططات المعدة لهذه الغاية .

فقررت اللجنة الموافقة على احداث هذه الدخلةحسب الترسيم المعد من قبل بلدية الهاشمية واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسميةوجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية ضمن المدة القانونية مدعمة بالمخططاتالايضاحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدية الهاشمية / لواء عجلون بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدة الهاشمية رقم ٢٦ فقرة (٢)تاريخ ١٣/٩/١٩٨٤ والمتضمن طلب تثبيت الدخلة الموضحة على المخطط المعد لهذه الغاية والتي كانت تعتبر جزء من الشارع الرئيسي قبل التنظيم وهي معبدة حاليا .

فقررت اللجنة الموافقة على احداث هذه الدخلةحسب الترسيم المعد من قبل بلدية الهاشمية واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسميةوجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم المحلية ضمن المدة القانونية مدعمة بالمخططات الايضاحية .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية خربة الوهادنهان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون بحثت قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدة خربة الوهادنة رقم ٣١ تاريخ٢٠/١٢/١٩٨٤ . المتضمن احداث دخله بعرض اربعة امتار حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

فقررت اللجنة بقرارها رقم ٦ بند رقم ١ تاريخ٦/٢/١٩٨٥ الموافقة على احداث هذه الدخلة حسب المخطط المعد من بلدية خربة الوهادنة لهذه الغاية ولذوي العلاقة تقدم اقتراحاتهم واعتراضاتهم للجنة المحلية ضمن المدة القانونية مدعمة بالمخططات الايضاحيةوالاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية خربة الوهادنه/عجلون ان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون . بحثت قرار اللجنة المحلية لبلدة خربة الوهادنة رقم ٣٠ بندرقم ١ تاريخ ١٣/١٢/١٩٨٤ والمتضمن احداث دخلة تنظيمية في بلدة خربة الوهادنة بسعة ستة امتار حسبالمخطط المعد لهذه الغاية من قبل بلدية خربة الوهادنة .

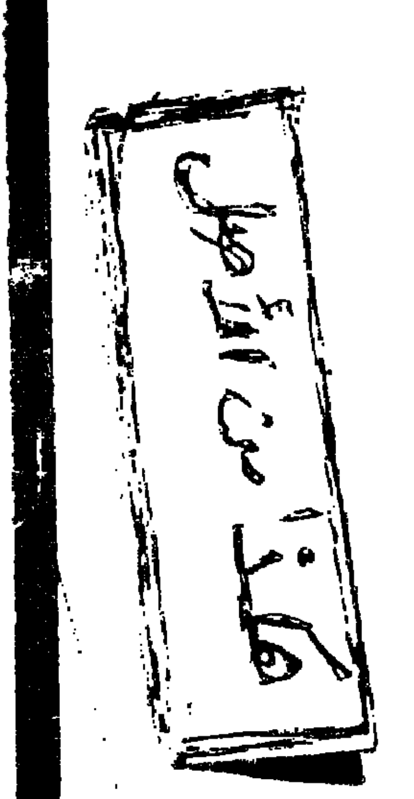
فقررت اللجنة بقرارها رقم ٦ بند رقم ٤ تاريخ٦/٢/١٩٨٥ م. الموافقة على احداث هذه الدخلة حسب الترسيم المقدم من بلدية خربة الوهادنة ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم للجنة التنظيم المحلية في بلدة خربة الوهادنه ضمن المدة القانونية مدعمةبالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة خربة الوهادنة ان لجنةالتنظيم اللوائية في عجلون اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدة خربة الوهادنة رقم ١ تاريخ ٢٤/١/١٩٨٥المتضمن الموافقة على احداث دخله بعرض ٣ امتار لتوصل المواطن جمال سعد حداد الى منزله وحسبالمخطط المعد لهذه الغاية .

فقررت اللجنة بقرارها رقم ٦ بند رقم ٢ تاريخ٦/٢/١٩٨٥ الموافقة على احداث هذه الدخلة حسب المخطط المعد من قبل بلدية خربة الوهادنة ولذوي العلاقةتقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية خلال المدة القانونية مدعمة بالمخططات الايضاحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدية الهاشمية /لواءعجلون بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية لبلدة الهاشمية رقم٢٦ فقرة ٨ والمتضمن تثبيت الدخلة الموضحه على المخطط والواقعة امام المسجد بعرض ستة امتار . حيث انهامعبدة وتربط الشارع الرئيسي بشارع ١٢ متر .

فقررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم ٥ فقرة ٧الموافقة على احداث هذه الدخلة حسب المخطط المعد لهذه الغاية من قبل بلدة الهاشميةواعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم للجنة المحلية ضمن المدة القانونية مدعمة بالمخططات الايضاحية والاوراقالثبوتية .



● يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية الهاشمية / لواءعجلون بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية لبلدة الهاشمية رقم ٢٦ فقرة ١١ تاريخ ١٣/٩/١٩٨٤ . والمتعلق بأحداث دخلة تنظيمية في بلدة الهاشمية حسب المخططات المعدمن قبل بلدية الهاشمية .

فقررت اللجنة بقرارها رقم ٥/٤/ تاريخ٦/٢/١٩٨٥ م . الموافقة على احداث هذه الدخلة حسب الترسيم الوارد من بلدية الهاشميةواعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم للجنة التنظيم المحلية ضمن المدة القانونية مدعمه بالمخططات الايضاحية والاوراقالثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدية الهاشمية /لواءعجلون بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون بحثت قرار اللجنة الملحية لبلدة الهاشمية رقم٢٦ فقرة ٥ تاريخ ١٣/٩/١٩٨٤ المتضمن احداث دخله حسب المخطط المعد لهذه الغاية من قبل بلدية الهاشمية

فقررت اللجنة بقرارها رقم ٥/٥ تاريخ٦/٢/١٩٨٥ الموافقة على احداث هذه الدخلة حسب المخطط المرسم من قبل البلديةواعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم للجنة التنظيم المحلية ضمن المدة القانونية مدعمه بالمخططات الايضاحية والاوراقالثبوتية .

اعــلان

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية فيلواء مادبا انها قررت الموافقة على استحداث دخلة تنظيمية بعرض ٦ امتار لتربط بين شارعين تنظيميينبمحاذاة القطع رقم ١١ و ١٢ من الحوض رقم ١٣ من اراضي بلدة ماعين واعلان ايداعه للاعتراض عليه .لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في ماعين حيث يمكن لذوي العلاقةالاطلاععلىالمخطط المذكور فيمكتباللجنة المحلية اثناءالدوام الرسمي،ولمدة شهرين اعتبارا منتاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ،حتى اذا كان ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلالالمدة السالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

عبد الحليم العواد
متصرف لواء مادبا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
والابنية في لواء مادبا

تطبيق القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٥

عملا بالصلاحية المخولة الي من قبل مجلس الوزراء لغايات تنفيذ احكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨ (القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل) وتطبيقا لاحكام مبادىء وقواعد المقاطعة المقررة ، اقرر ما يلي :

اولا : حظر التعامل مع الشركة الامريكية (Johnson Controls Inc.........)
وشركاتها الفرعية والشركات التي تعتبر في حكم الام او الفرع لها ومن ضمنها الشركات الفرعية التالية:ـ

الشركـــــة الايطاليـــــة	Johnson Controls S. PA.
الشركة السويسريـــــــة	Johnson controls S. A.
الشركـــــة البلجيكيـــــة	Johnson Controls S. A. N. v.
الشركة الفرنسيـــــــة	Johnson Controls Frnce S. A. R. L.
الشركـــــة الهولنـــــدية	Penn Controls Nederland N. V.
الشركـــــة البريطانيـــة	Johnson Controls (Gulf) Ltd.
الشركـــــة الامريكيـــــة	Globe - Union Inc.

ثانيا : حظر التعامل مع الشركة الامريكية :ـ (Vernitron Better Built)
وشركاتها الفرعية والشركات التي تعتبر في حكم الام او الفرع لهـــــــا .

ثالثا : رفع الباخرة اليمنية :ـ (Lead Bon)
من القائمـــــة السوداء .

رابعا :حظر التعامل مع الشركة التايوانية :ـ (Ralli Taiwan) Ltd.
وسائر فروعها والشركات التي تعتبر في حكم الام او الفرع لهـــــــا .

خامسا : ادراج الباخرة الليبيرية (Dagan...)
على القائمـــــة السوداء .

سادسا : رفع الباخـــرة :ـ (Gibfreeze)
والتي تحمل جنسية (جبل طارق) من القائمة السوداء

سابعا : حظر التعامل مع الشركة الامريكية :ـ (Midwesco Enterprises Inc.)
وسائر شركاتها الفرعية والشركات التي تعتبر في حكم الام او الفرع لها واقسامها المختلفة ومن بينها:ـ

القسم الامريكي (Perma Pipe)
القسم الايطالي (Sarplast)

ثامنا : رفع الباخرة الصينية :ـ
ـ من القـــائمـــة السوداء .

تاسعا : رفع الحظر المفروض على الشركة الفرنسية
وعلى شركاتها الفرعية التالية :ـ

1. S. A. 1
2. S. C. 1 Imvivray
3. S. C. 1 Imavray
4. Naconin
5. Garbarino
6. Transconsult

ومركز التنسيق بين الشركات في بريطانيا التابع لها (Centre Magcgregor Ltd. ......)
رفع الحظر الجزئي المفروض على استيراد منتجات شركة التـــــركيـــــة .
(Macgregor Amibar Kapaklart T. A. S.)
(Yedi Deniz ...)
وشركتها الام الرئيسية
وفروعهـــا ، من سدادات العنابـــر واللوازم الاخرى الخاصة بالبواخـــر والتجهيزات الملاحيـــة والحاصلة على الخبرة الفنية بانتاجها من الشركة الفرنسية محل البحث ، والغاء الاجراءات الاخـــرى بشانهـــــــــــــا

رفع الحظر المفروض على استيراد منتجـــــات الشركـــات اليوغسلافيـــة .

1. Netalna
2. Uljanik
3. Split Shipyard

وسائر فروعها ، من اغطية فتحات ابواب السفن الحاصلة على ترخيص بضاعتها من الشركـــة الفرنسية موضوع البحث .

عاشرا : حظر التعامل مع الشركة الامريكية :ـ (Trw. Inc.)
وشركاتها الفرعية والشركات التي تعتبر في حكم الام او الفرع لها ، ومن بينها شركاتها الفرعية المدرجة اسماؤهـــــا وجنسياتهـــــا تاليا :ـ

	Cam Gears Ltd. F
بريطانية	Carr Fastener Company Ltd.
بريطانية	Clifford Motor Components Ltd.
بريطانية	Trw Clifford Ltd.
بريطانية	Trw Valves Ltd.
بريطانية	De Lew. Cather & Company.
امريكيـــة	De Leuw, Cather & Co. New York, Inc.
امريكيـــة	De Leuw Cather International Inc.
امريكيـــة	Ransey Corp.
امريكيـــة	Gemner France S. A.
فرنسية	Trw International Finance Corp.
امريكيـــة	Trw Gmbh Fur Industrielle Beteiltgungen.
المـــانيـــة	A. Etirenreich Gmbh & Co.
المـــانيـــة	Bluecher Verwaltungs Gmbh.
المـــانيـــة	Hagen & Goebel Mashinenfabrik Gmbh.
المـــانيـــة	Nelson Polzenschweisstechnik Gmbh.
المـــانيـــة	Pleuger Unterwasserpumpen Gmbh.
المـــانيـــة	
	Repa Feinstanzwerk Gmbh.
المـــانيـــة	Werner Nessmer Gmbh & Co. KG.
المـــانيـــة	
المـــانيـــة	Reda Pump Company (Singapore). Private Limited.
سنغافوره	
	Trw Ghmmer Thompson S.A.
برازيليـــة	Trw Thoipson Do Brasil S. A.
برازيليـــة	Trw Nialbras S. A.
برازيليـــة	Societe Netallurgique G. Jeudi S.A.
فرنسيـــة	Trw Australia Ltd.
استراليـــه	Trw Canada Ltd.
كنـــديـــة	Trw Controls Corp.
امريكيـــة	Trw Datacom International Inc.
امريكيـــة	Trw International S. A.
سويسريـــة	(Knaspenweg 4, 3250 Lyss - Berne ...)
	Trw International Sales Corp.
امريكـــة	Trw Italia, S. P. A.
ايطاليـــة	

في جزر الانتيل الهولنديه
هولنديـــة
امريكيـــة
امريكيـــة
هولنـــدية
امريكيـــة
امريكيـــة
يابانيـــة
اسبانيـــة
تايوانيـــة
بريطانيـــة
يابـــانيـــة
يابـــانيـــة
بلجيكيـــة —
امريكيـــة
وقسمهـــا في امريكـــا المسمى :

Trw Overseas Capital N. V.
Trw Overseas Finance N. V.
Energy Products Holdings Inc.
Esl Incorpated.
Regnecentralen Beheer B. V.
Smp, Inc.
Sherwood Reeractories Inc.
Tokai Trw & Co. Ltd.
Tornilleria fina De Nauvarra, S.A.
Trw Electrontes Cop ments Company.
Trw - Fujitsu.
Worldwide Distribution Center Inc.
Reda Pump Company.
(Trw Reda Pump Division. .. .)

احدى عشر : ١. رفع الحظر عن شركة (Demir Plastick Ithalat Ve Imalat .)
٢. رفع الحظر عن مصنع الشركة الواقـــع بالعنوان التـــــــالـــــي :ـــ
(Medcidiyekoy Hashas Sok No. 21 Stanbul...)
٣. رفع الحظر عن الشركة التركيـــة :ـــ (toros platik sanytt adt kom. sti..)
(sebahattin demtr Ye ortaklart ..)
٤. اعتبار موضوع فرع الشركة الكائن في ازمير بالعنـــوان التـــــالـــــي :ـــ
(fezipasa Bulvari N. 27 Ismir......) منتهيـــــا .

اثنا عشر : رفع الحظر المفروض على الشركة الفرنسية: (Les Nouveaux Sts. Stmox......)

ثلاثة عشر : ١. رفع الحظر المفروض على التعامل الشركـــة الهولنـــديـــــة :ـــ
(BV. Koninklijke Jharmaceutische Phabrieken)
(V/H Brocades-Stheeman & Pharamcia Meppel)
٢. اعتبـــــار موضوع شركـــة Rapidas... ....
الكائنة في فرنسا وشركتها الام الهولنديـــة (Gist Brocades N. V.......)
وسائر فروعها منتهيا عند هذا الحد بالوقت الحاضر .

اربعة عشر : حظر التعامل مع الشركة الاميركية (David Mikhael Inc......)
وسائر فروعها والشركات التي تعتبر في حكم الام او الفـــرع لهـــــا .

خمسة عشر: رفع الحظر المفروض على الشركة اليونانية (Phosphoric Fertillizer Industry Ltd......)

ستة عشر : حظر التعامل مع الشركة الهنديـــة (Asia Chemical Ltd......)
وعنوانهـــــا (East Park Road, Karol Bagh. Delht 110005...)
وسائر فروعها ، ومن بينها مصنعهـــا في الهند الواقـــع بالعنوان التـــــالي : ـــ
Ghaziabad U. B.......)
والشركات التي تعتبر في حكم الام او الفرع لها.

سبعة عشر : ١. رفع الحظر المفروض عن الشركات التالية والتي كان يبدأ اسمها سابقا بكلمة
(Electrofacct......)

الهولنديـــة — Yokogawa Electorofact B. V.
الالمانية الغربية — Yokogawa Electorofact GMBH.
الايطاليـــة — Yokogawa Electorofact Itallana.
البلجيكيـــة — Yokogawa Elecorofact N. V. S. A.

٢. اعتبار موضوع الشركة الام المبـــاشرة للشركـــة محـــل البحث :ـــ
(Yokogawa Electric (Europe) B.V.

وكذلك شركتها الام الكبرى اليابانيـــة :ـــ (Yokogawa Hokushin Electric Corp. ...)
وبقية شركاتها بما في ذلك الشركتين :ـــ
النمساويـــة : Yokogawa Electrofact Ges. MBH.
الفرنسيـــة : Yokogawa Electrofact S. A .
منتهيا عند هذا الحد بالوقت الحاضر .

ثمانية عشر : رفع الحظر المفروض على التعامل مـــع الشركـــة الامريكيـــــة :ـــ (Xerox Corporation......)
ويشمل رفع الحظر المذكور شركاتها واقسامها المبينة تاليـــــا :
اسماء وجنسيات الشركات الفرعيـــة والاقسام للشركـــة الاميركيـــة :ـــ (Xerox Corporation ......)

اـ الشركات التـــاليـــة :ـــ

Xerox of Canada, Limited.
University Microfilm Inc.
Electro - Optical Systems, Inc.
Electro - Optical Systems, Inc.
Xerox (Bahamas) Ltd.
Xerox De Costa Rica, S. A.
Xeros De Mexico S. A.
(Monterrey - Guadalajara.)
Xerox De Panama, S. A.
Xerox Del Peru, S.A.
Xerox De Venezuela, C. A.
American Educations, Inc.
Basic System, Inc.
Applied Optics & Mechanics, Inc.
Micro - Systtems, Inc.

كنديـــة
اميركيـــة
اميركيـــة
باهاميـــة
كوستاريكية
مكسيكيـــة
وفروعها في مدينتي :ـــ
بنميـــة
بيرويـــة
فنزويليـــة
وفرعاها في مدينتي :ـــ
امريكيـــة
امريكيـــة
امريكيـــة

Electronics Files, Inc.
Bermuda Office Supplies, Ltd.
Rank Xerox, Ltd.
Mitcheldean - Elstree......)

(فرع للشركة الامريكية ذات الرقم (٣) اعلاه)
امريكيـــة
برموديـــة
انكليزيـــة
ومصانعها في بريطانيا في كل من :

Xerox Chile Limitad.
Business Products and Systems Division.
Educatio Division
Information Systems Division
Research and Advanced Engineering Division
Cheshire Incorporated.
Learning Materials, Incg.
Professional Library Service.
Xerox De Guatemala Reproducciones.
Graficas S. A.
Everyweek Educational Press Limited.
University Microfilms Limited.
Xerox Do Brasil S. A.
Xerox Argentina S. C. A.
Xerox De Selvador.
Xerox Data Systems (XDS)
(Scientific Data Systems (S.D.S.)
Rank Xerox (Iran) Ltd.

امريكيـــة
تشيليـــة
امريكيـــة
امريكيـــة
امريكيـــة
امريكيـــة
امريكيـــة
امريكيـــة
امريكيـــة
في غواتيمالا
انكليزيـــة
انكليزيـــة
برازيليـــة
ارجنتينيـــة
سلفادوريـــة
امريكيـــة
واسمها السابق
ايرانيـــة

بريطانية	Rank Xerox (Management) Ltd.
امريكيـــة	Versatec Inc.
امريكيـــة	Dialo Systems Inc.
امريكيـــة	Messrs Chesmire.
امريكيـــة	Xerox International Sales Corporation.
امريكيـــة	Century Data Systems, Inc.
امريكيـــة	Diablo Systems, Inc.
امريكيـــة	Lyell Holdings Limited.
امريكيـــة	Rank Xerox Business Equipment, Inc.
امريكيـــة	Shugart Associates.
امريكيـــة	Xerox Credit Corporation.
امريكيـــة	Kurzweil Computer Products Inc.
امريكيـــة	Wui, Inc.
امريكيـــة	Western Untion International Inc.
امريكيـــة	Airsignal International Inc.
امريكيـــة	Wui/Tas, Inc.
المانيـــة	Versatec GMBH.
كولومبيـــة	Xerox De Colomia, S. A.
بريطانية	Xerox Research (UK) Limited.
برمودية	Rank Xerox Investments Limited.
هولنديـــة	Rank Xerox Holding B.V.
هولنديـــة	Rank Xerox Manufacturing (Nederland) B.V.
بريطانيـــة	Bessemer Trust Limited.
بريطانيـــة	Rank Xerox (UK) Limited.
بريطانيـــة	Rank Xerox De Espana Limited.
بريطانيـــة	University Microfilms International Ltd.
فرنسية	Office De Transformation Papetiere S. A.
كنديـــة	Crum & Foster of Canada Ltd.
كنديـــة	Herald Insurance Co.

ب ـ فرع الشركة في البرازيل الواقع بالعنوان التـــــالي :ـ (AV. Angelica 2529)

جـ ـ فرعا الشركة في الاكودور اللذان يحملان نفس اسمهـــــا وعنوانهـــــا :ـ

(Chimborazo No. 208, Guayaquil.)
(AV. Colombia No. 450, Quito......)

الشركات التي سبق سريان الحظر عليها باعتبارها فروعا للشركة البريطانية :ـ

(Rank Xerox, Ltd.........)

١ ـ الشركـــة اليابـــانيـــة (Fuji Xerox Co. Ltd. ...)
ومصنعهـــا في مدينـــة (Iwatsuki.........)
اليـــابـــانيـــة .

٢ ـ الشركـــة الهونكونغيـــة
وجميع مكاتبها التي تحمل اسمها في هونغ كونـــغ .

٣ ـ الشركـــة الهولنـــدية (Rank Xerox Nederland N.V.)
وفروعها في امستردام ، وكذلك فروعها التي تحمل اسمهـــا في هولنـــدا .

90, Vlaardingweg, Rotterdam.
72, Thomsonlaan La Haye.
8, Blijmarkt, Zwolle.

مكاتب الشركة في بريطانيا :ـ

الشركة الاسترالية	Rank Xerox (Australia) Pty Ltd.
الشركة النمساوية	Rank Xerox Austria Gesellschaft MBH.
الشركة البلجيكية	N. V. Rank Xerox S. A.
الشركة الدانماركية	Rank Xeros A3/S.
الشركة الفنلنديـــة	Rank Verox Oy.
الشركة الفرنسية	Rank Xerox SA. Ruteaux.
الشركة الالمانيـــة	Rank Xerox GMBH.
الشركة الايطالية	Rank Xerox SPA.
الشركة الكينيـــة	Rank Xerox Kenya Ltd.
الشركة الماليزيـــة	Lank Xerox Ltd.
الشركة النيوزيلنديـــة	Rank Xerox (NZ) Ltd.
الشركة النرويجية	Rank Xerox A/S.
الشركة البرتغالية	Rank Xerox Ltd.
الشركة السنغافورية	Rank Xerox Ltd.
الشركة الجنوب افريقية	Rank Xerox (Pty) Ltd.
الشركة الاسبانية	Rank Xerox De Espana Ltd.
الشركة السويدية	Rank Xerox AB.
الشركة السويسرية	Rank Xerox AG.
الشركة الاوغندية	Rank Xerox Uganda Ltd.
الشركة اليونانية	Rank Xerox (Greece)
الشركة البريطانية	Rank Xerox (Ireland).........

اسماء وجنسيات فروع الشركة اليابانية (Fuji Xerox Co. Ltd.)......
التي سبق شمولها بالحظر في حينـــه .

تايلانديـــة	Fuji Xerox Co. Ltd.
يـــابـــانية	Fuji Xerox Co. LLtd.
كوريـــة	Xerox Tech Rep.
فيلبينيـــة	Spectrum Fuji Xerox Inc.

الصين الوطنية (China Investment ' Trust Co. Ltd.
وشركتهـــا الام الثانيـــة الصينية :ـ

اندونيسية	P. T. Stra Internationl Inc.
تايلانديـــة	Fuji Xerox Far East Ltd.
هونكونغية	Fuji Xerox Far East Ltd.
	Korea Xerox Co. Ltd.

وشركتها الام الثانية الكوريـــة (Dong Hwa Sanup Co. Ltd.)

اسماء فروع واقسام الشركة البريطانيـــة (the Rank Organisation Ltd.)
التي سبق سريان الحظر عليها في حينه .

Rank Xerox Holding.
Gaumant British Ltd.
A. Kershaw & Sons Ltd.
Odeon Associated Theatres.
Odeon (Ireland) Ltd.

Odeon Properties Ltd.
Odeontheatres (Canada) Ltd.
Rank Advertising Films Ltd.
Rank Audio - Visual Ltd.
Rank Bush Murphy Ltd.
Rank Film Distributors Ltd.
Rank Film Processing Ltd.
Rank Hotels Ltd.
Rank Leisure Services Ltd.
Rank Precision Industries Ltd.

وفرعـــاهـــا :ـ (Rank Stanley Cox)
(Rank Cintel Division).

Rank Precision Industries (Holdings) Ltd.
Rank Strand Electric Ltd.
Rank Television & General Trust.
Rank Film Equipment.

ونعـــرف ايضا باسم : (Rank Strand Studio Division)

Rank Radio International.
Film Production Divison.
Rank Data Systems Division.
Rank Mitcheldean Plant.
Rank Taylor Hobson.
Wharfedale Wireless Works Ltd.

هولنـــديـــة — Ranks.

بريطانيـــة — Rank Television Ltd.

كانت تعرف باسم — (Rank Toshiba Ltd.)

بـــريطـــانيـــة — Brent Walker Limited.

وشركتها الفرعيـــة البريطانيـــة — (Camera Effects Ltd.)

بـــريطـــانيـــة — Rank Film Laboratories.

اسماء وجنسيات الشركات الفرعية للشركة اليـــابـــانيـــة :ـ (Fuji Photo Film Co. Ltd.)

الشركة الامريكية ——— Fuji Photo Film U.S.A. Inc.
الشركة الالمانية ——— Fuji Photo (Europe) GMBH.
الشركـــة البرازيليـــة — Fuji Photo Film Do Brasil.
مصانع الشركة في العناوين التالية :ـ
Ashigara Factory.
(Odawara Factory......)
(Fujimiya Factory......)

Fuji Photo Optical Co. Ltd.
الشركة اليابـــانيـــة : (Fuji Seashin Koki K. K.)

الشركـــة الالمـــانيـــة : Fuji PhotoOptical (Erope) GMBH.
وهي الشركة ذات الرقم (٥) اعلاه .

Fuji Photo Co. Ltd.
الشركة اليابانيـــة — Fuji Color Trading Co. Ltd.
الشركة اليابانيـــة — Fuji X-Ray Co. Ltd.
الشركة اليابانيـــة — Fuji Special Paper Co. Ltd.
الشركة اليابانيـــة — Fuji Color Service Co, Ltd.
الشركة اليابانيـــة — Fuji Macnetape Co, Ltd.
الشركة اليابانيـــة — Fuji Proto Film Hawaii, Inc.
الشركة الامريكيـــة — Fuji Photo Film (U.K.) Ltd.
الشركة البريطانيـــة — Fuji Photo Film Canada, Inc.
الشركة الكندية — Fuji Photo Film (Signapore) PTE Ltd.
الشركة السنغافورية — Fuji Medical Systems.Co. Ltd.
الشركة اليابانية — Fuji Photo Film B.V.
الشركة الهولنـــدية

اسماء العلامات التجارية — Fuji Color.
Fuji Neopo S. S.
Fuji Color Cine.
للافـــلام — Fuji Bromide
ورق الطبـــع — Fujica.
الكاميرات — Fujica Scope.
Fujica Single - 8
اجهزة العرض — The Xerox Telecopter 400
Xerox 9700 Electronic Printing System.

تسعة عشر : ١. حظر التعامل مع شركة الطيران البلجيكية (Trans European Airlines). ومنع طائراتهـــا من الهبوط في المطارات العربية او التحليق والمرور في الاجواء العربية . على ان يشمل الحظر كافـــة شركاتهـــا الام والفرعية ومن بينها شركتها الفرعية البلجيكية (Teamco S. A.)

٢. ادراج اسم صاحب الشركة المذكورة المدعو (George Paul Gutelman) وهو بلجيكي الجنسية ـــ وكذلك اسمـــاء اعضاء مجلس ادارتها ومدرائها التنفيذيين على قائمة الاشخاص الممنوعين من دخول البلاد .

عشرون : يسري الحظر المفروض بموجب هذا القرار على جميع الشركات والمؤسسات والبواخـــر الوارد ذكرها فيه اعتبارا من التاريخ المحدد لـــه ان وجد والا فيعتبر الحظر ساري المفعول من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية على ان لا يطبق على البضائع التي يثبت انها شحنت من مصدرها الى الاردن قبل تاريخ نفـــاذ الحظر .

احدى وعشرون: الاعتمادات البنكية المفتوحة لاستيرادية بضاعة من منتجات الشركات المشمولة بالحظر او بواسطتها يجب ان تلغى من البنوك كلما امكن ذلك على انه لا يجوز تجديد تلك الاعتمادات اذا انتهت مدتها قبل الشحن باي من الاحوال .

وزير المالية ـــ الجمارك
د. حنا عوده

قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٥

صادر عن وزير التموين والصناعة والتجارة

استنادا الى المادة ١٤ من نظام التموين رقم ٤١لسنة ١٩٧٤ اقرر ما يلي : ـــ

أولا : تحدد اسعار بيع المعكرونة والشعيريـــة بالبيض المنتجة محليا بكافة انواعها وسماتها كما يلي :

أ. باكيت وزن ٤٠٠ غم صافي بسعر ١٣١فلسـا بالجملة تسليم ظهر السيارة بالمصنع .

ب. باكيت وزن ٤٠٠ غم صافي بسعر ١٦٠ فلسا للمستهلك وفي جميع انحاء المملكة .

ثانيا : على المنتجين التقيد بالمواصفات والمقاييس الصادرة عن دائرة المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

ثالثا : يجب كتابة تاريخ الصنع والانتهاء وسعرالبيع للمستهلك على كل عبوة بشكل واضح يحول دون اي التباس او غموض .

رابعا : يمنع طرح عبوات جديدة ما لم تحـــددداسعارها من وزارة التموين .

خامسا : يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبار من ١٩٨٥/٤/٢٤ .

سادسا : كل من يخالف هذا القرار يعرض نفســهللعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه اعلاه .

سابعا : يلغي هذا القرار اي قرار سابق يتعارضمع مضمونه .

وزير التموين والصناعة والتجارة
د. رجائي المعشر

قرار رقم ١٤ لسنة ١٩٨٣

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨٣/٣/١٥ عقدت اللجنة المنصوصـــعليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلبالمقدم من السيد اسماعيل جلال رستم الملوك والوثائق التالية المرفقة به : ـــ

١ ـــ شهادة الدراسة الثانوية (التوجيهي المصري)لسنة ١٩٦٣ .

٢ ـــ شهادة البكالوريوس في التجارة / شعبة المحاسبةلسنة ١٩٧٠ .

٣ ـــ شهادة خبرة من السيد عمر امين العوري المحاسبالقانوني المجاز مؤرخة في ١٩٧٣/١/٧ تثبت بان السيد اسماعيل جلال رستم الملوك قد عمل في مكتبهبوظيفـــة :

أ. مدقق تحت التجربة من ١٩٧٠/١٢/٢٥ ـــ ١٩٧١/٢/٢٧ .

ب. مدقق من ١٩٧١/٢/٢٨ ـــ ١٩٧١/٨/٣٠ .

ج. مدقق رئيسي من ١٩٧١/٩/١ ـــ ١٩٧١/١٢/٣١ .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوعالى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقرر اللجنة منح السيد اسماعيل جلال رستم الملوك اجازةلمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القـــرارلعطوفة رئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضـــو — محاسب قانوني
عضـــو — رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعـــة والتجـــارة
عضـــو — وكيل ديوان المحاسبة
عضـــو — وكيل وزارة الصناعة والتجارة
رئيس اللجنة — وكيل وزارة الماليـــة

مصـــدق
رئيس ديوان المحاسبة
الدكتور هاشم الدباس

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٥

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٢ عقدت اللجنه المنصـــوصعليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلبالمقدم من السيد سعيد عبدالهادي محمد ابو صايمه والوثائق التالية المرفقة به : ـــ

١. شهادة الدراسة الثانوية العامة لعام ١٩٦٢ . ٢. شهادة البكالوريوس في التجارة /شعبة المحاسبة من جامعة بيروت العربية لعام ١٩٧٢ .

٣. شهادة خبرة من المنظمة التعاونية تفيد بان المذكورعين لديهم بوظيفة مدقق حسابات رئيسي اعتبارا من ١٩٨٣/٣/١٥ ، في دائرة المراقبة الخارجية طبقا لنظام دائرةمراقبة الحسابات رقم ٤ لسنة ١٩٧١ حيث ان هذه الدائرة يديرها محاسب قانوني مرخص ولايـــزال .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوعالى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقـــرر اللجنة منح السيد سعيد عبدالهادي محمد عبدالهاديمحمد ابو صايمه اجازة لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفة رئيس ديوان المحاسبـــة لتصديقـــه .

عضـــو — محاسب قانوني
عضـــو — رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعة والتجارة
عضـــو — وكيلديـــوان المحاسبـــة
عضـــو — وكيل وزارة الصناعة والتجـــارة
رئيس اللجنة — وكيل وزارة الماليـــة

مصدق
رئيس ديوان المحاسبة
الدكتور هاشم الدباس

قرار رقم (٧) لسنة ١٩٨٥

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٢ عقدت اللجنة المنصـــوصعليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلبالمقدم من السيد مفيد محمود حمد سليمان والوثائـــق التالية المرفقة به : ـــ

١. شهادة الدراسة الثانوية العامة لعام ١٩٧٠ .٢. شهادة البكالوريوس في التجارة / شعبة المحاسبة لعام ١٩٨٢ .

٣. شهادة خبرة من المنظمة التعاونية مؤرخـــة في١٩٨٥/١/١٢ تفيد بان المذكور عمل لديهم مدقق بتاريخ ١٩٨٣/٥/١٤ ، الى ان تم تثبيته بوظيفة مدققحسابات رئيسي بتاريخ ١٩٨٣/٨/١ ولا يزال (طبقا لنظام دائرة مراقبة الحسابات رقم ٤ لسنة ١٩٧١والمعمول به في المنظمة التعاونية) .

وبعد التدقيق في الوثائق المذكورة اعلاه والرجوعالى احكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات تقـــرر اللجنة منح السيد مفيد محمود حمد سليمان اجازة لمزاولةمهنة تدقيق الحسابات بمقتضى الفقرة (ب) من المادة الثالثة من القانون المذكور ورفع هذا القرار لعطوفةرئيس ديوان المحاسبة لتصديقه .

عضـــو — محاسب قانوني
عضـــو — رئيس قسم التجارة بوزارة الصناعة والتجارة
عضـــو — وكيلديـــوان المحاسبـــة
عضـــو — وكيل وزارة الصناعة والتجـــارة
رئيس اللجنة — وكيل وزارة الماليـــة

مصدق
رئيس ديوان المحاسبة
الدكتور هاشم الدباس

امر دفاع رقم ٥ لسنة ١٩٨٥

عملا بالصلاحيات المخولة الي بمقتضى نظام مراقبة المطبوعات رقم ٥ لسنة ١٩٤٨ اقرر منع دخول وتداول مجلة « البلاغ » الكويتية والتي يراس تحريرها عبدالرحمن راشد الولايي نظرا لاتخاذها خطا معاديا للاردن.

فارجو من السلطات المختصة تنفيذ ذلك .

عيسى الجهماني
مراقب المطبوعات العام

المحامون الشرعيون

دفع المحامون الشرعيون المدرجة اسماؤهم ادناه رسوم المحاماة الشرعية لسنة ١٩٨٥

١. المحامي فايز حمد مصلح نوارسه
٢. المحامي ذيب مصطفى عبدالله بدويه
٣. المحامي قاسم محمد آل عكل
٤. المحامي عوده الطرمان

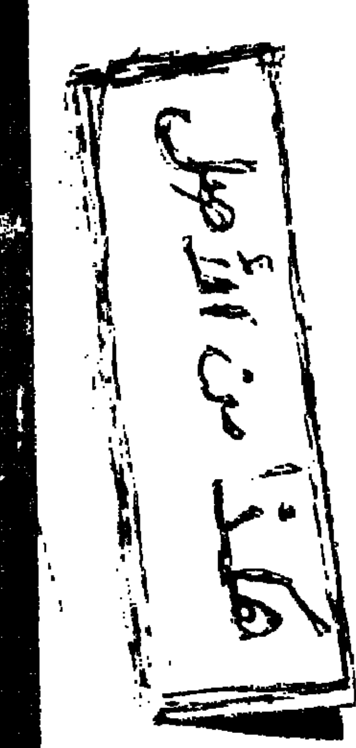
قاضي القضاه
محمد محيلان

مطالبات

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ ، يرجى من المبعوثين وكفلائهم المذكورة اسماؤهم ادناه ان يبادروا الى دفع بدل الالتزام المطلوب منهم لحساب البعثات العلمية والمبين ازاء اسم كل منهم خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

د. حنا عوده
وزير المالية

اسم المبعوث	اسم الكفيل	قيمة المطالبة فلس	دينار
عدنان تركي راجي الشريده	والده	...	١٦٠
اريج محمد سعيد خليفه	والدها	...	٢٠٠٠
حليمه محمود احمد الدرويشي	والدها	...	٥٦٠
محمد موسى صادق عبد الرحمن	محمد سليم عمرو	...	٥٢٥
محمد يوسف عبد الله عباس	والده	...	٤٠٩
صبحيه محمد سعيد الكباريتي	والدها	٣٢٥	٥٠٢
سمير محمد محمود ابو اصير	محمد خليل	...	٥٢٥
هشام كمال طاهر الشلبي	والده	...	١٦٠
عثمان احمد مطلق سعيد	والده	٦٥٠	١٠٦٣
سلوى محمود عبد الله الهجيسري	والدها	٥٠٠	٨١٤



الأعلانات

اعــــلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مدرسة الاميرة رحمه الثانوية ــ الزرقاء في اليوم السادس من شهر نيسان لعام ١٩٨٥ تحت الرقم ٢٢٥ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

خالد الحاج حسن
وزير العمل والتنمية الاجتماعية

اعــــلان

يعلن ان نادي حمامه العموش الرياضي الثقافي الاجتماعي / المفرق قد سجل تحت رقم ٣٨٣ بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم الخامس والعشرين من شهر نيسان لعام ١٩٨٥ .

وزير الشباب
هشام الشراري

اعلانــــات

صادرة عن مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية السيد حسن النابلسي

● يعلن ان جمعية انتاج وتسويق الدجاج اللاحم التعاونية في محافظة العاصمة محدودة المسؤولية /عمان قد سجلت تحت رقم ١١٩٧ بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم الثاني من شهر نيسان لسنة ١٩٨٥ .

● يعلن ان جمعية مربي الدواجن التعاونية في منطقة بيت فوريك محدودة المسؤولية / نابلس قد سجلت تحت رقم ١١٩٨ بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم الثاني والعشرين من شهر نيسان لسنة ١٩٨٥ .

● استنادا الى الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة ٤٢/ج من نظام الجمعيات التعاونية رقم ١ لسنة ١٩٧٠ قررت تصفية جمعية اسكان ذوي المهن الطبية التعاونية محدودة المسؤولية / اربد والمسجلة تحت رقم ٦٩١ تاريخ ١٩٧٦/٦/١ وتعيين السيد جمال الهندي مصفيا لها وعنوانه مديرية تعاون اربد وليكن معلوما ان جميع الادعاءات على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور .

اعــــلان

يعلن مدير جمرك العقبة ان البضائع المدرجةبالكشف ادناه قد اودعت في مستودعات المنطقة الحرة بالعقبة من قبل دائرة الجمارك منذ شهر تشرين اول١٩٨٢ باسم مجهولين وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من هذا الاعلان خالصة من الرسوم الجمركية طبقا لاحكام الفقرة (جـ) من المادة ٢٦٩ من قانون الجمارك باستثناء ما ورد بالفقرات اولا وخامساوتاسعا فتكون لغايات اعادة التصدير فقط .

مدير جمرك العقبة
موسى الجفير

اولا — (٥) سيارات مستعملة كل منها مزودة بمقطورةمعدة لنقل السيارات الصغيرة مبين اوصافها ادناه :—

نوع السيارة	رقم شاسي السيارة	رقم شاصي المقطورة	رقم اللوحة الاجنبية
مرسيدس	DKS ٣٥٠ — ٢٨٠ TJPE لنقل السيارات	٦١٣١ بنقص ٤ عجلات	١٣٧—٥—٥١٧
مرسيدس	٣٢٤٨٨—٢٣—٨٨٩	١١٥—٢ قاطرة ومقطورة للنقل	
مرسيدس	١٩٢٨—١٠—٤—٠ —٣٥٢٠٥٨ لنقل السيارات	٥١٦٥٢٠٠١٦	٧٦١—٥٨٥
مرسيدس	٧٦١٧٨٢—١٠—٣٥٢٠٠٥٨	١٢٥٦ TA مثبت على اللوحة	
مرسيدس او	٢٤٣٢٥٦—٥١٢—١١٤٠١ ٣٥٥٠٨٠—١٤—٣٨٣٠٢٧	٥٢٠٠١٦	

ثانيا — (٥) سيارات مستعملة تستعمل — للنقل — مبينة اوصافها ادناه : —

نوع السيارة	رقم شاسي السيارة	رقم اللوحة الاجنبية
فولفو	٢٠٠٠٦٢٥١—٤—١٠—١	تنقص الشل والروديتر والاضوية واطاراته
مـان	٧٥٢—٧٤٥—١٢٧	قاطرة بصينية رقم اللوحة ١٨٦ MHC
فيات	٤٢٢—١٠—٢—٦٨٤	٣٧٠٦ خلص عليها بالمعاملة رقم ٤٤٦٦/١٠/٢٢١
مرسيدس	٨٧٤٦١١—١٠—٥—٨٥٢٢٠ مشلحه	السعودية تاريخ ١٩٨٥/٣/١
مرسيدس	٦٧٨٦٠٠—٥٣٠٠—٣٥٨	تنقص الزجاج الامامي والشباك الايسر والستيرنج وتابلو وروديتر وشل و٣ عجلاتو ٣ جنطات وبدون كراسي .

ثالثا — (٣) سيارات مستعملة كل منها مركب عليهاصهريج بواسطة الصينية مبينة اوصافها ادناه : —

نوع السيارة	رقم شاسي السيارة	رقم شاسي الصهريج	رقم اللوحة الاجنبية
مـان	٤٤٥—٤٢٧—٢٦٠	٨١٧٣١	٦٤١١ WUA
فولفو	٣٢١٧٤٢١٨—٦٠٢	٣٤٧٦٦	٣٤٣٦
بلا	FORD /٩٤٩٦٢ WHOSC	٣٠٤٧	الصهريج منفصل عن السيارة ولا يعود اليها

رابعا — راس سيارة نوع ماجيروس رقم الشاسي٧٦٩—٧٠—٤٩٠ رقم اللوحة الاجنبية 14T للنقل

خامسا — هيكل ناقلة سيارة مستعملة تثبت عـــلىشاسي السيارات من اجل الاستعمال

سادسا — ا — موتور سيارة مستعمل بدون قير ،وشلح رقم الموتور ٤٢٠٨٨—١٠—٣٥٥٦٩٢

ب — شاسي سيارة مقتول وغير صالح ،

جـ — ثلاث غرف سيارات خرده غير صالح

سابعا — عدد ٢ مقطورة مستعملة عدد ٢ تستعمللنقل السيارات الصغيرة .

رقــم شاسي احداهمــا ١٤٣٣٤٧ A ٦٤٢٤٨٢٠٠٠١١ جرارة لنقل السيارات الصغيرة

رقم شاسي الاخرى TB٣١١٤ مقطورةللنقــل

ثامنــا — مقطورة على شكل حاوية تسحب سحبا وتسير علىاربعاطارات يوجد بها عدة وقطعغيار وتستعمل كمشغل ، رقم شاسيها ١١١٣٢٣ .

تاسعا — سيارة نوع دان تستعمل للنقل ومقطورة رقم اللوحة ٥١٧— RV-HC .

اعــــلان

يعلن مدير جمرك العقبة بان البضائع المدرجةفي الكشف المرفق قد مضى على وجودها في مستودعات ميناء العقبة المدة القانونية الممنوحة وستطرح للبيعبالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ الاعلان استنادا لاحكام المادة ١١٣ من قانون الجمارك

مدير جمرك العقبة
موسى الجفير

العدد	المستورد
١	السيد / سيد ابراهيم البنا — عمان ص.ب ١١٩٠
٢٠	شركة الصناعات الكهربائية ص.ب ٥٢٩٠ عمان
١	شركة منير السختيان ص.ب ١٠٢٧ عمان
١	شركة مبيعات وخدمات المعدات (شركــــة اسكو) ص.ب ٦ عمان بواسطة شركة النبر ص.ب ١٢٢ العقبة
٣	الشركة التجاريــة للمساحــة والاستشارات ص.ب ٩٢٢١٦٨ عمان
٦	عماد حمدي السمهوري ص.ب ١٢٠٧٩ عمان
٢٠٠ اطار	شركة الساحب التجارية — عمان — بدون عنوان
بوزن ١٠٫٥٠٠	عوني عبدالفتاح الرملي — عمان — شارع الملك عبدالله تلفون ٢٣٨٤٢ او ٦٢٤٥٧
٣ طرد	شركة اللوازم الصناعية — عمان
١ طرد	سعيد جعفر وولده ص.ب ٢١٨ عمان
١ طرد	شركة صبحي جبري وأولاده شارع الملك حسين — عمان
٣ برابيل	شركة مصانع البلاستيك الوطنية ص.ب٦٤ عمان
٢ بلت	فريد وشفيق نصار ص.ب ٢٤٠ عمان
١ حاوية	م. سعيد جعفر وولده ص.ب ٢١٦ عمان
١ حاوية	المؤسسة الاردنية لصناعة المطهرات المنزليـــــــة ص.ب ٩٢٢٠٨٣ عمان
٥	المؤسسة الاردنية لصناعة المطهرات المنزليـــــــة ص.ب ٩٢٢٠٨٣ عمان
١	الياس جورج جوردن ص.ب ٣١١ عمان
٦٦٠.٥وال	شركة السلن اب ص.ب ٣٤٠٦٦٦ عمان
١ طرد	داوود م. داوود واخوانه ص.ب ٦٥١٨ عمان
٣ طرد	لامر بنك الاردن والخليج
٣ طرد	شركة سعيد ملحس وأولاده — عمان
٥٦	لامر بنك الاردن والخليج — الفـــــــرع الرئيسي ص.ب ٧٧٣٦ عمان
١٢	شركة زهير طالب سلحب واخوانه ص.ب١٥٠٨٩٩عمان
١ سيارة بيجو	شركة الهندسة الميكانيكية — بدون عنوان —
٢	شركة النيل الصناعية ص.ب ٩٨٣ عمان
١ سيارة مرسيدس ٢٨٠ اس	شركة امين قعوار وأولاده — ترانزيت بيروت
٢	شركة المجموعة المتحدة للتنمية والتعهـــــدات ص.ب ١٧٠٨٤ عمان
٣	شركة مصانع الدلق وشينا التجارية — عمان
١٢	محمد سميح احمد الطويل — عمان . بواسطة البنك الاردني الكويتي فرع جبل عمان

١	حملت بموجب تربنكت رقم ٣٧ من المنطقة الحرة بتاريخ ١٩٨٣/٤/٢٩
١	حملت بموجب تربنكت رقم ٣٨ من المنطقة الحرة بتاريخ ١٩٨٣/٤/٢٩
١ ترك	بدون اسم او عنوان
١ سيارة	بدون اسم او عنوان
١ سيارة دملر	بدون اسم او عنوان . سيارة مع صندوق قطع غيار
٧	الوكالة التجارية الهاشمية طريق مكتب البريد ص.ب ٢٢١ عمان
١	شركة صباغ وشامي لمواد البناء ــ عمان
١ سيارة	فولكس فاجن / فرانك ومرنتر ــ بدون عنوان
٣٩٣	شركة جلده التجارية ص.ب ١٦١٥ عمان
١	الشركة التجارية الصناعية ــ شارع المحطه ص.ب ٣٧٩ عمان
٤	عدنان ابو تلام ص.ب ٧٦١٤ عمان
١٢٦	بورتا هومز ــ العقبة ــ الاردن
٤ حاويات	منطقة حرة ــ وهبه غازي
١٩	شركة رائع للادوات المنزلية ــ عمان
١٨٠	معرض هنا وبنا ــ محمد علي ياسر شرف عمان ــ الاردن
١ حاوية	سددت بالمعاملة رقم ١٨٩٩٨ تاريخ ١٩٨٢/٧/١٧
١	امين قعوار واولاده ص.ب ٢٢٢ عمان
١ سيارة	داتسون مستعملة باسم محمد زهير شاكر ــ بدون عنوان
١ سيارة	فولفو باسم رايش صانب حلمي توفيق ــ بدون عنوان
١ سيارة	جالنت باسم محمد نور علي عبدالقادر ــ بدون عنوان
١ سيارة	مرسيدس موديل سنة ٧٥ معنونة بالترانزيت للسعودية بدون اسم او عنوان
٢	ترك + تريلا معنونة للسعودية بدون اسم او عنوان
١	شركة مركز السيارات ــ عمان بدون عنوان
٢٤	عزمي حمزه ص.ب ٤٣٦٤ عمان
٦	مكتب المجموعة التجارية العربية ــ شركة طه وعفانه ــ عمان ــ الاردن
٤	السادة كربوراني وشركاه ــ عمان
١	مؤسسة وجيه قاسم ص.ب ١٢١٨٨ عمان
١ رول	ب. سمندر وشركاه الصناعية التجارية ص.ب ١٥٢٨٠ عمان
١ بلت	مؤسسة سانغ يونغ للانشاءات ص.ب ٩٢٥٣٣٣ عمان
٢٠	شركة كباريتي وعبيد التجارية ص.ب ٦١١١ عمان
٢٠	شركة كباريتي وعبيد التجارية ص.ب ٦١١١ عمان
٢٠	محمد وليد جمعه ص.ب ٧١٨ عمان
٢٠	حامد حجـاب ص.ب ٨٤٧ عمان
٢٠	محمد وليد جمعه ص.ب ٧١٨ عمان
١ سيارة داتسون	عوني مصطفى الجمل بدون عنوان ــ الباخرة اسبريسوازورو
سيارة ركاب	بدون اسم او عنوان
سيارة ركاب	بدون اسم او عنوان

العدد	
ترك + سيارة ركاب	كمال حمدان تلفون ٢٥٤٤٢ و ٦٤٦٩٢ عمان
٢٠	وكالة نضال التجارية ــ اربد ــ الاردن .
٥	المستشفى الاسلامي ــ عمان
١ سيارة خصوصي	بدون اسم او عنوان
١ طرد	بدون اسم او عنوان
١ سيارة فيات	كامل بدوي حمزه ــ تنازل عنها صاحبها لصالح الجمارك
١ سيار قركاب	اديب خليل برقان ــ بدون عنوان
١ حاويه	وهبه تماري واولاده ــ ص.ب ٣٥٥ عمان
١ حاوبه	وهبه تماري واولاده ــ ص.ب ٣٥٥ عمان
١ حاويه	وهبه تماري واولاده ــ ص.ب ٣٥٥ عمان
١ حاوبه	وهبه تماري واولاده ــ ص.ب ٣٥٥ عمان
١٢ طرد	شركة مرمور ص.ب ٩٢٥٢٩٣ عمان .
١ حاويه	لامر البنك العربي ــ فرع الزرقاء
١ طرد	شركة النقل الاردني بواسطة كربوراني وشركاه ص.ب ٨٩٣ العقبة .
٢ طرد	محمود ابو الذهب واولاده ص.ب ١١٤٧ عمان
٧ طرد	سليمان وفاروق الشحروري عمان ــ شارع البتراء
٣ بلت	المستشفى الاسلامي ص.ب ٢٤١٤ عمان
١ سيارة	بدون اسم او عنوان
٣ طرد	ابراهيم احمد امين ص.ب ٩٢٥٦٩ عمان .
١	وكالة ايهاب التجارية ص.ب ٧٧٢٩ عمان
١ سيارة	السيدة مرغريت باتريسا سنيب بدون عنوان بواسطة شركة مالترانس .
	جيبارت وفيق ــ بواسطة شركة مالترانس
١	صبحي شعبان الزبده ــ عمان ــ الاردن .
٨	عصام عبيدات ــ الزرقاء ت ٨١٩٨٩
١ سيارة مستعملة	قطامي سونيا بدون عنوان بواسطة شركة مالترانس
١ سيارة	فكتور مارتين النزو ص.ب ١٤٣٣ عمان .
٢	شركة امين قعوار واولاده عمان ص.ب ٢٢٢ عمان
٢	شركة الشرق الاوسط الزراعية التجارية شارع الملك
٣ طرد	فيصل مدخل سينما عمان
١ سيارة	بدون اسم او عنوان بواسطة شركة مالترانس
١ سيارة	بدون اسم او عنوان بواسطة شركة مالترانس
١ سيارة فيات	شركر كربوراني وشركاه ــ ص.ب ٨٩٣ العقبة
١ سيارة بيجو	أيمن فرحي عثمان ــ بدون عنوان
١	اسماعيل البلبيسي وشركاه ص.ب ٢١٣ عمان
٤ براميل	شركة ابو الذهب واولاده شارع الملك طلال
١	الحاج أمين شاكر العكش عمان ــ الاردن
٤	للامـــر
٣ حاويات	شركة الالبان الاردنية الدنماركية ص.ب ٩٢٧١٣٢ عمان كشف فرعي رقم ١١٣٤٠ .

العدد	
٦٠٠	كامل شاكر الطرطير ــ بواسطة مؤسسة استيفان جبش ص.ب ٥٢٧ عمان .
١ سيارة بويك	ناظم سعيد العلي .
١ سيارة شيفروليه	محمد احمد الديمني
٧ طرود	الشركة العربية للمستحضرات الطبية والمواد الزراعية ص.ب ٩٢٦٧٧٤ عمان .
٢	مستودع ادوية الحكمة ص.ب ١٨٢٤٠٠ عمان .
١ بلت	شركة الالات والمواد المطبعية ــ عمان .
١ سيارة	بدون اسم او عنوان معنونة للعراق بواسطة شركة مالترانس .
١٥	محمدوليد جمعه ص.ب ٧١٨ عمان ــ ساعات .
١٥	حامد حجاب ص.ب ٨٤٧ عمان ــ ساعات
١	شركة مبيعات وخدمات المعدات (شركة اسكو) ص.ب ٦ عمان .
٧٤	شركة النجمه الذهبيه للاناث ص.ب ١٩٥٤ عمان .
١ سيارة بيجو	يوسف حسن امين ــ بدون عنوان .
٢	شركة امين قعوار واولاده ص.ب ٢٢٢ عمان

اعـــلان

صادر عن مديرية تسجيل اراضي السلط
صادر بموجب نص المادة السابعة مـن نظام تسجيل
الاراضي والمياه رقم ١ لسنة ١٩٥٢

يعلن للعموم بان القضية المتعلقة بالقطعة رقم ٢٩من حوض رقم ٥ البلد حي رقم ٢ الاشرفية من اراضي قرية الرميمين قد انتهت بقرار يتضمن الحكـــم بردالاعتراض عن قيد هذه القطعة . واعتبار قيد هـــذه القطعة نهائيا كما ورد في جدول الحقوق ، على صاحبهذه القطعة مراجعة مدير تسجيل اراضي السلط من اجل الحصول على سند تسجيل بعد دفع رسوم التسويةالمستحقة خلال مدة خمسة سنوات وبعد فوات هذه المدة تصبح الرسوم مضاعفة .

مدير تسجيل اراضي السلط
ابراهيم عبدالله مسمار

اعـــلان

صادر عن مديرية تسجيل اراضي عجلون

يعلن للعموم بانه تم تصديق جدول حقوق قطـــعالاراضي رقـــم ٢١ و ٢٣ و ٢٤ حوض رقم ٤ حـــي رقم ٨ من اراضي قرية كفرنجة واصبح قيدها نهائيا وقدفتح لها سجل لصرف سندات التسجيل اعتبارا مـــن ١٩٨٥/٤/١ لقاء رسوم التسوية البالغـــــة ٥ر١ ٪وستضاعف الرسوم بعد مضي ٥ سنوات من التاريخ المذكور وبناء على ذلك فان لاصحاب الحقوق في هـــذهالقطع مراجعة مديرية تسجيل اراضي عجلون ـــن اجل دفع الرسوم المستحقة على اراضيهم .

مدير تسجيل اراضي عجلون
احمد عمر زيدان

ورقة الاخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء اربد

اسم المحكوم عليه وشهرته ومحـــل اقامتـــــهمصطفى محمد حسين ــ عمانجبل النظيف مجهول مكان الاقامة .
يجب عليك ان تؤدي في ظرف شهر اعتبارا من تاريـــختبليغك هذا الاخبار الى صندوق الخزينـــة مبلـــــغ ١٤ دينارا و ٩٧٥ فلسا والرسوم المحكوم بـــــــهواذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور او لم تبين تسوية التادية فتضطر دائرة الاجراءلمباشرة المعاملاتالتنفيذية اللازمة قانونا بحقك .

ورقة الاخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء اربد

اسم المحكوم عليه وشهرته ومحـــل اقامتـــــهمحمود فاتوي ابراهيم سكان الشام ومجهول مكان الاقامة
يجب عليك ان تؤدي في ظرف شهر اعتبارا من تاريـــختبليغك هذا الاخبار الى صندوق الخزينـــة مبلـــــغ ١٣ دينارا و ٧٣٠ فلسا والرسوم المحكوم بـــــــهواذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور او لم تبين تسوية التادية فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملاتالتنفيذية اللازمة قانونا بحقك .

خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة جنايات معان

المشتكي : الحق العام .

الظنين : اكرم نايف عبدالحميد الخلفات ــ من الطفيلة

وسكان العقبه ــ مجهول محل الاقامة .

ثبت بالادلة الواردة مجاسرة الظنين لارتكابه جرم السرقةالمسند اليه لذلك نقرر في ١٩٨٥/٣/١٤ الحكم باعتقاله مدة سنتين محسوبه له مدة توقيفه من ٨٠/٤/١ ــ١٩٨٠/٧/١ مع تضمينه الرسوم والنفقات المبينة اعلاه حكما غيابيا قابلا لاعادة المحاكمة .

قـــــرار امهـــــال

بالدعوى رقم ٨٥/١٨ جنايات معان

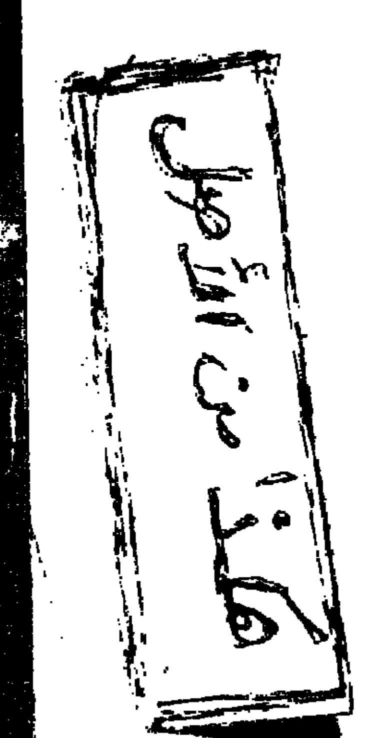
الى المتهم الحدث محمد ابراهيم ابراهيم ضمان مصري الجنسية ومجهول محل الاقامة واخر اقامة له في مدينة العقبـــــة .

عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية المختصه لمحاكمتك عن جنايه السرقة خلافا لاحكام المادة ٤٠٤ عقوبات واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا وتحرم من التصرف بهاومن اقامة اي دعوى وتعتبر جميع تصرفاتك باطله .

وانني امر كل فرد من افراد الامن العـــام والضابطة العدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك الــى المراجع المختصة ومحاكمتك من التهمة المذكورة .

رئيس محكمة جنايات معان

مصباح اسعد ذياب



قـــــرار امهـــــال

الى المتهمين المذكورين بادنـــاه الفارين من وجه العدالـــة

اسم المتهم	رقم القضية	التهمـــة
حاكم منصور سلامه الدبابيه	٨٠/٧٦ جنايه	السرقة
حسين غازي حامد	٨١/١١٩ "	"
شوقي محمود عبدالرحيم ابو ليلى	٨٥/٦٤ "	استعمال مزور وسرقة واحتيال
سراج احمد	٨٥/٩٣ "	التزوير واستعمال مزور
فؤاد هاشم محمد فضل	٨٤/٢٣٤ "	السرقة
احمد حسن احمد الخطيب	٨٤/٢٦ "	"
حسن سعيد احمد على	٨٣/١٩٨ "	الشروع بالسرقة
كمال عبد الحميد محمد الشراقيدلي	٨٥/١٢٣ "	السرقة
شفيق محمد علي عبد الرحمن	٨٣/٤ "	السلب
عادل علي عبد العزيز	٨٥/١١٦ "	السرقة
نضال مصطفى احمد المقدسي	٨٢/٦٨ "	

عملا باحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصـــــول المحاكمات الجزائية ــ اقرر امهالكم مدة عشرة ايام مـــن تاريخ نشر هذا القرار في الجريـــدة الرسمية لتسليـــم انفسكم الى السلطات القضائية لمحاكمة كل منكم عـــن التهمة المبينة ازاء اسم كل واحد منكم ، واذا لم تسلموا انفسكم خلال هذه المدة تعتبرون فارين من وجه العدالة وتوضع اموالكم تحت ادارة الحكومة ما دمتم فارين من وجه العدالة وتحرمون من التصرف بها وتمنعون مـــن اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهدون به بعد ذلك باطـــلا .

وانني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليكم وتسليمكم الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان

عمـــر ابـــاظـــه

مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة حقوق بداية عمان

اسم المدعي عليه وشهرتـــه ومحل اقامتـــــهخليل ذيب خليل الطويل مجهول مكان الاقامة

يقتضي حضـــــورك لمحكمة بدايـــــة عمان يـــــومالاحد الواقع ١٩٨٥/٥/١٩ الساعة ٩ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام في عمان بالاضافةلوظيفتـــــه .

مذكرة دعوى ثانيـــة

(اخطـــار)

صادر عن محكمة حقوق صلح عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته رياض منصور ـــاخر عمل له سائق لدى مكتب عامر للبناء والمقاولات — عمان .

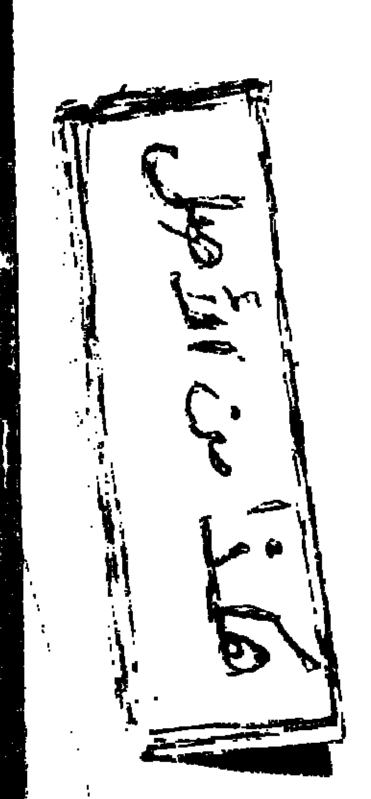
يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الاربعاءالواقع ١٩٨٥/٥/٢٢ الساعة ٨٣٠ للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام عمان بالاضافة لوظيفتهفاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فان الحكم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .

مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة حقوق بداية عمان

أسم المدعي عليه وشهرتـــه ومحل اقامتـــــهها محمود مصطفى مستو مجهولة مكان الاقامة .

يقتضـــي حضـــــورك لمحكمة حقوق بداية عمان يومالثلاثاء الواقع ١٩٨٥/٥/٢٨ الساعة ٩ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام في عمان بالاضافةلوظيفتـــــه .



مذكـــرات جلـــب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم فان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المنصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية

الاسم والشهرة	المحكمة	التاريخ	الساعـــة	نوع الجرم
محمد مطاوع نمر مطاوع/مـــن عسلية القدس اصلا	بداية جزاء عمان	١٩٨٥/٥/١٣	٩ صباحا	جزائية
سلامه عوده سلامه/مجهول محل الاقامة	صلح جزاءالسلط	١٩٨٥/٥/٢٩	«	حراج
محمد محمد عبد العال / مصري الجنسية مجهول محل الاقامة	بداية السلط	١٩٨٥/٥/١٦	«	السرقة
الير شفيق نينو /سكان مادبا	صلح جزاء الزرقاء	١٩٨٥/٥/١٣	«	شيك بدون رصيد
مسلم عايد خليل / مجهول محل الاقامة	صلح جزاء عمان	١٩٨٥/٥/٢٧	«	جزائية
مصطفى علي عتوم/مجهول محل الاقامة	صلح جرش	١٩٨٥/٥/١٤	«	شيك بدون رصيد
احمد علي كايد فريحات/مجهول الاقامة	«	١٩٨٥/٥/١٨	«	« « «
يوسف محمد احمدحتمل/مجهول الاقامة	«	١٩٨٥/٥/٢٩	«	« « «

تبليغ احكام جزائية

صادرة من محكمة صلح جزاء اربد بحق المذكورين بادناه / مجهولي محل الاقامة

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
محمود فالح لافي سلامه	الحبس لمدة سنة واحدة والغرامة خمسين ديناروالرسوم
احمد محمود محمد ابو عيد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد حامد محسن بني هاني	الحبس لمدة سنة واحدة والغرامة خمسين ديناروالرسوم
عناد سليمان خالد	الحبس لمدة سنة واحدة والغرامة خمسين ديناروالرسوم
تيسير محمود حسن مصطفى	الحبس شهر ونصف والرسوم
عبدالحميد احمد عبدالرحيم	الغرامة خمسة عشر دينار والرسوم
عمر خليف حمدان عقله عقيلات	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن ابراهيم علي الشيخ حسين	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالله ناصر	الغرامة برسم الاشعار
عبدالحميد احمد عبدالرحيم	الغرامة خمسة عشر دينارا والرسوم
ضرار ابراهيم موسى زينه	الغرامة خمسة عشر دينارا والرسوم
صالح علي احمد ابو خضير	الغرامة خمسة عشر دينارا والرسوم
حسني محمد جربوع	الغرامة عشرين دينار والرسوم
وليد محمد عبدالحميد	الحبس شهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
وليد محمد عبدالحميد	الحبس لمدة سنة واحدة والغرامة خمسين ديناروالرسوم
نمور بشير عبدالله	الغرامة دينارين والرسوم
نواف رفيق امين	الغرامة ثلاثة دنانير والرسوم
ناجح مطلق محمد	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
يوسف سلامه حمدان	الغرامة دينار واحد والرسوم
يوسف محمد عوده	الغرامة ثلاثة دنانير والرسوم
يعقوب سليمان محمد	الغرامة دينار والرسوم
هاني محمد بدر	الغرامة ثلاثة دنانير والرسوم
نواف احمد محمد	الغرامة دينار واحد والرسوم
نواف رفيق امين	الغرامة ثلاثة دنانير والرسوم
ناصر يوسف مصطفى	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
نايف عليان اسعد احمد	الغرامة دينار واحد والرسوم
محمود جنيد محمد القامور ي	الحبس لمدة سنة واحدة والغرامة خمسين ديناروالرسوم
سالم محمود عبدالرحيم الحاج علي	الغرامة دينار واحد والرسوم
احمد محمود فالح الحايك	الحبس سنة واحدةوالغرامةخمسيندينار والرسوم
محمد خالد توفيق	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسني احمد طه	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
ليلى خطاب يونس خطاب	الحبس مدة شهر واحد والرسوم
سليم سعيد ابراهيم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين علي سليم موسى	الحبس اسبوع واحد والرسوم
كامل صالح الجوهري	الحبسسنةواحدة والغرامةخمسيندينار والرسوم
محمد حسن حسين اسماعيل	الحبسسنةواحدة والغرامةخمسيندينار والرسوم
سعيد حميدي ذياب الخالدي	الغرامة خمسة عشر دينار والرسوم
احمد سليمان احمد درافمه	الغرامة خمسة عشر دينار والرسوم
حسام احمد عبدالرحمن	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
عدنان عبدالمجيد ابو الروس	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
محمد جودت عبدالفتاح حمد	الغرامة خمسة عشر دنانير والرسوم

اسم المشتكي عليه	
بسام احمد حسين ابو زريق	الغرامة خمسة عشر دنانير والرسوم
عبداللطيـف محمود احمد	الغرامة خمسة عشر دنانير والرسوم
د. روبرت فردربلو تورتن	الغرامة ستة دنانير والرسوم
خميس خليل ابراهيم ابو حرب	الغرامة اربعة دنانير والرسوم
حسن مصطفى موسى محمد	الغرامة خمسة عشر دينار والرسوم
عماد الدين علي عبده	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم حسين سليمان حسين	الغرامة خمسة عشر دينار والرسو م
تيسير محمود حسن مصطفى	الحبس شهر ونصف والرسوم
فخريه محمد فخري ملكاوي	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
علي فلاح الجبور	الغرامة خمسة عشر دينار والرسوم
سالم حسن سليمان حسين	الغرامة خمسة عشر دينار والرسوم
قاسم عوض ربابعه	الحبسسنةواحدة والغرامةخمسيندينار والرسوم
محمود فالح لافي سلامه	الحبس مدة يومين والرسوم
علي احمد محمد هزيم	الحبسسنةواحدةوالغرامة خمسيندينار والرسوم
كمال عبدالقادر ذكرالله	الغرامة خمسة عشر دينار والرسوم
حكمت حسن عبدالله	الحبسثلاثةاشهر وتغريمه عشرة دنانيروالرسوم
علي جادالله بركات	تغريمه دينار واحد والرسوم
عبدالكريم علي سليمان	الغرامة ثلاثة دنانير والرسوم
زكريا محمد عوده	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم احمد هاشم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
اسامة حسن محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
علي مالك دلال	الغرامة دينار واحد والرسوم
صالح محمد فارس بشتاوي	الحبس شهرين والرسوم
صالح محمد فارس بشتاوي	الحبس شهرين والرسوم
عدنان محمد عمر محمد الدوحي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان فايز سليمان الزعبي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
زينب سليمان عبدالرحيم	الغرامة دينار والواحد والرسوم
خميس خليل ايده	الرغامة خمسة دنانير والرسوم
حسين يوسف حمدي	الغرامة ثلاثة دنانير والرسوم
ابراهيم علي محمد	الغرامة ثلاثة دنانير والرسوم
اسماعيل علي محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم قندح عبدالرحمن	الغرامة دينار واحد والرسوم
حسين يوسف حمدي	الغرامة ثلاثة دنانير والرسوم
احمد عبدالرحيم	الغرامة ثلاثة دنانير والرسوم
اكرم محمود الخلف	الغرامة ثلاثة دنانير والرسوم
تركي عقيل الحسن بني هاني	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
امد يونس قاسم محمد	الغرامة ثلاثة دنانير والرسوم
ابراهيم محمود الناصر	الغرامة دينار والرسوم
جمعه عبدالرحمن علي	الحبسسنة واحدةوالغرامةخمسيندينار والرسوم
جمعه عبدالرحمن علي	الحبسسنة واحدةوالغرامةخمسيندينار والرسوم
محمود عبدالله حسين عبدالله	الغرامةخمسة دنانير والرسوم
محمود عبدالله حسين عبدالله	الغرامةخمسة دنانير والرسوم
سليمان احمد سليمان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
راكز عبدالرحيم حسن	الحبس اسبوع واحد والرسوم
موسى منصـــور	الحبس لمدة ٤٥ يوما والغرامة ١٠ دنانير والرسوم

اسم المشتكي عليه	
فايز صالح محمود مفلح	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
فايز احمد كريم الحبش	الحبس سنةواحد والغرامة خمسين دينار والرسوم
ضيف الله علي عواد الزعبي	الحبس سنةواحد والغرامة خمسين دينار والرسوم
فيصل احمد محمد مصطفى	الحبس اسبوع واحد والرسوم
وليد توفيق نصيرات	الحبس سنةواحد والغرامة خمسين دينار والرسوم
عيسى محمد اسعد الحمود	الحبس سنةواحد والغرامة خمسين دينار والرسوم
عيسى محمد سعيد محمود	الحبس سنةواحد والغرامة خمسين دينار والرسوم
محمد حسن محمد الطعاني	الحبس سنةواحد والغرامة خمسين دينار والرسوم
ماجد احمد محمد	الغرامة عشرين دينار والرسوم
صالح عبدالعزيز محمود	الغرامة عشرين دينار والرسوم
تيسير محمود محمد موسى الحساسين	الحبس سنةواحد والغرامة خمسين دينار والرسوم
معين خليل عبدالواحد	الحبس سنةواحد والغرامة خمسين دينار والرسوم
محمد سعيد محمد محمود	الحبس سنةواحد والغرامة خمسين دينار والرسوم
عيسى احمد غانم	الغرامة خمسين دينار والرسوم
ضرار صالح محمد صالح	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
قاسم محمد	الحبس شهرين والرسوم
احمد حسن علي	تضمين المشتكي محمد خير جمال رسم الاسقاط
نايف محمد صالح	الحبس سنةواحدة والغرامة خمسين دينار والرسوم
اياد شفيق ابراهيم قاسم	الغرامة اربعة دنانير والرسوم
علي محمد عبدمنسي	الحبس ثلاثة اسابيع والرسوم
راضي محمد الحسين	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر فهد منصور	الغرامة خمسة عشر دينار والرسوم
سعيد محمد حمدان ابو حيان	الغرامة خمسة عشر دينار والرسوم
حسين سليمان علي مقبل	الحبس شهر واحد والغرامة عشرة دنانير
محمود محمد محمود علي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
نمر اسعد صالح شبل	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
سفيان الروسان	الحبس سنةواحدة والغرامة خمسين دينار والرسوم
نعيم عبدالحميد يوسف	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى صالح جبر	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمود الحايك	الحبس سنة وتغريمه خمسين دينار والرسوم
طارق ابراهيم محمد مصالحه	الحبس سنةواحدة والغرامة خمسين دينار والرسوم
سمير رشيد سعديه	الحبس سنةواحدة والغرامة خمسين دينار والرسوم
احمد محمد سالم حسن	الحبس سنةواحدة والغرامة خمسين دينار والرسوم
يوسف احمد حسين السيلاوي	الحبس ثلاثة اشهر والغرامة خمسة عشر دينار والرسوم
عدنان محمد حسين ابو جراس	الحبس سنةواحدة والغرامة خمسين دينار والرسوم والزامة بقيمة الشيك البالغ ستين دينارا مع الرسوم والمصاريف وثلاثة دنانير اتعاب محاماه .
احمد خليل السعد الطعاني	الحبس سنةواحدة والغرامة خمسين دينار والرسوم
رياض عبدالعزيز بن غنام	الغرامة دينار واحد والرسوم
خالد خليفه عبدالله	الغرامة دينار واحد والرسوم
محمود حسن سلامه سليم	الغرامة دينار واحد والرسوم
يوسف ابراهيم خليل الحايك	الغرامة ثلاثة دنانير والرسوم
بسام محمد احمد عقله	الغرامة ثلاثة دنانير والرسوم
صالح محمد عبدالرحيم	دينار واحد والرسوم
صالح محمود مزعل الزعبي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم

صورة من الاصل

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
سعبد رزق سعد العلي	الغرامة ثلاثة دنانير والرسوم
ضيف الله صالح خليل	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود عبدالله قاسم	الغرامة دينار واحد والرسوم
سمير احمد محمد السعد	الغرامة ستة دنانير والرسوم
زياد خضر ابراهيم ملوالبه	الغرامة ثلاثة دنانير والرسوم
احمد محمد احمد عبدالحميد	الغرامة ثلاثة دنانير والرسوم
حسين رمضان عطيه القاضي	الحبس اربعة اسابيع والرسوم محسوبه له مدة التوقيف
	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سالم محمد موسى	الغرامة ثلاثة دنانير والرسوم
فيصل ناصر مطر	الغرامة دينار والرسوم
محمود سعد قاسم عايشه	الغرامة ثلاثين دنانير والرسوم
فوزي محمد حسين عبيدات	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
احمد محمد قندل الطيطي	الغرامة دينار واحد والرسوم
محمد عبدالله حسين	الغرامة عشرين دينار والرسوم
محمد عبدالرحيم موسى	الحبس اسبوع واحد والرسوم
سعد حسن فهد بلال .	حبسه شهر والرسوم ووقف العمل برخصة سوقه عدة ثلاثة اشهر
وجيه جمال موفق خلفه	الحبس سنه والغرامة خمسين دينار والرسوم
شحادة محمود حسين	تغريمة مبلغ عشرة دنانير والرسوم
سعد محمد يوسف	تغريمة مبلغ عشرة دنانير والرسوم
محمد هاني دخل الله فلح بركات	الحبس اسبوعين والرسوم
محمود حسين سلامه سليم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
سعد علي السعد السلامه	حبسه سنه واحدة والغرامة خمسين دينار والرسوم
عدنان احمد محمد سعيدات	حبسه سنه واحدة والغرامة خمسين دينار والرسوم
هاني وصفي عبده الشامي	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
محمود ناصر احمد العري	حبسه سنه واحدة والغرامة خمسين دينار والرسوم
شحادة محمد عيسى عبدالخالق	حبسه سنه واحدة والغرامة خمسين دينار والرسوم
عبدالهادي احمد عبدالرحمن	الغرامة خمسة عشر دينار والرسوم
عبدالرحمن صالح الكيب العمري	الغرامة خمسة عشر دينار والرسوم
عدنان ابراهيم نمر .	الغرامة خمسة عشر دينار والرسوم
فايز حسن محمد اللراوي	الغرامة خمسة عشر دينار والرسوم
عدنان محمد احمد البيطان	الحبس اسبوع والغرامة خمسة دنانير والرسوم محسوبه له مدة التوقيف .
محمد حسين سليمان ذياب الصقر	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد درباس احمد درباس	حبسه سنةواحدة والغرامة خمسين دينار والرسوم
روحي عبدالله حسين	حبسه شهرواحد وتغريمه عشرة دنانير والرسوم
منور عبدالقادر الساكت	حبسه سنةواحدة والغرامة خمسين دينار والرسوم
محمود احمد وهبي	حبسه سنةواحدة والغرامة خمسين دينار والرسوم
منجد احمد علي	حبسه سنةواحدة والغرامة خمسين دينار والرسوم
طلال سعيد رمضان	الغرامة خمسة عشر دينار والرسوم
محمود محمد قاسم ابو عبيد	حبسه مدة شهر والرسوم محسوبه له مدة التوقيف
علي يوسف التلاوي	الغرامة دينارين والرسوم
خميس محمود عبدالنبي	الغرامة خمسة عشر دينار والرسوم
احمد فايز سعيد ابو حماد	الحبس اسبوع واحد والرسوم
عمر محمود مصطفى مجدلاوي	

اسم المحكوم عليه	اسم المحكوم عليه
زكريا عبدالعزيز عطاالله سعدالدين	الغرامة خمسة عشر دينار والرسوم
شحادة محمود حسين موسى	الحبس سنه والغرامة خمسين دينار والرسوم
علي محمد عبدالله زغول	الحبس سنه والغرامة خمسين دينار والرسوم
حكمات عايد خلف سليمان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
حكمات عايد خلف سليمان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل مصطفى صالح	الغرامة دينار والرسوم
خليفة عرسان مصطفى	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالجبار محمد مصطفى ابو حسن	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله مرعي حسن	حبسه يومين والرســـــوم
محمد موسى عقيل العمري	الغرامة دينار والرسوم
فايز محمد لافي	الغرامة دينار والرسوم
نبيل عبدالحميد سلامه الشرايري	الغرامة خمسة عشر دينار والرسوم
خالد محمد صلاح	الغرامه خمسة دنانير والرسوم
عادل محمـــــــد	الغرامة ثلاثة دنانير والرسوم
عبدالكريم علي سليمان	الغرامة ثلاثة دنانير والرسوم
علي مالك دلاا	الغرامة دينار والرسوم
عمر محمد عبدالغني	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
عاطف نواف عبداللطيف	الغرامة ثلاثة دنانير والرسوم
احمد حامد محسن بني هاني	حبسه سنةواحدة والغرامةخمسيندينار والرسوم وتادية قيمة الشيك وعشرين دينار واتعاب محاماه
احمد حامد محسن	الحبس سنه واحد وغرامة خمسيندينار والرسوم
عيسى عبدالله عيسى	الغرامة ثلاثة دنانير والرسوم
عبدالرحمن عبدالقادر شحاده	الغرامة ثلاثة دنانير والرسوم
عبداللطيف سليمان	الغرامة ثلاثة دنانير والرسوم
عفيف احمد محمد شحادة	الغرامة دينار والرسوم
عبدالله يوسف عوض	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين احمد علي	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
حابس احمد متعب	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
رجاء ذياب سعود	الغرامة دينار والرسوم
علي محمد سالم عبدالقادر	الغرامة دينار والرسوم
سليمان محمد مصطفى	الغرامة دينار والرسوم
حسين محمد محمود يوسف	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
علي عبدالمجيد محمد موسى	الغرامة ثلاثة دنانير والرسوم
عبدالعزيز اسعد عبدالله	الغرامة عشرين دينار والرسوم
بسام عارف سليمان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
عصمت مدالله حجازي	الحبسسنةواحدة والغرامةخمسيندينار والرسوم والزامه بدفع مبلغ الف ومائتيدينار وسبعين دينار اتعا بمحاما ه.
غياض عبداللطيف عبدالجبار	الحبس شهر ونصف والرسوم
عدنان احمد محمد سعيدان	الحبسسنةواحدة والغرامةخمسيندينار والرسوم
مصطفى احمد حسن السراج	الحبسسنةواحدة والغرامةخمسيندينار والرسوم
ناصر محمد ابراهيم ابو لباد	الحبسسنةواحدة والغرامةخمسيندينار والرسوم
مصطفى احمد حسن السراج	الحبسسنةواحدة والغرامةخمسيندينار والرسوم والزامة قيمة الشيك البالغة ستة الاف دينـــــار و ١٥٠ دينار اتعاب محاماه والرسوم والمصاريف،
محمد محمود مصلح	الحبسسنةواحدة والغرامةخمسيندينار والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
صقر عبدالعزيز عواد	الحبسسنةواحدة والغرامةخمسيندينار والرسوم
خليـــل قاسم البف	الحبسسنةواحدة والغرامةخمسيندينار والرسوم والزامه بالحق الشخصي مع الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه
نور الدين العزام	الحبس شهر والغرامة عشرة دنانير والرسوم
صبحي حسن علي الخرفان	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
عامر حسن محمد حسن المحاميد	الغرامة دينارين وخمسمائة فلس
نمر مهند عبدالله	الحكم على والده ولي امره بتقديم كفالة مائة دينار لمدة سنة .
فايز عبدالرحمن احمد جلامنه	الغرامة خمسة عشر دينار والرسوم
احمد صالح احمد موسى غريف	الحبسسنةواحدة والغرامةخمسيندينار والرسوم
محمد عبدالرؤوف محمود السيد احمد	الغرامة خمسة عشر دينار والرسوم
مروان عادل جميل الصباغ	الحبس اسبوعين والرسوم
احمد مصطفى ابراهيم	الحبس شهر والغرامة عشر دنانير والرسوم
حسني محمود ذياب	الحبس شهر والغرامة عشر دنانير والرسوم
مفلح عليان قويدر	الحبسسنةواحدة والغرامةخمسيندينار والرسوم
زياد شتات صادق	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
صقر عبدالعزيز عواد عبدالله	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
رائد احمد محمد بنيهاني	الحبس اسبوعين والرسوم
يوسف محمد حسين ابراهيم	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
بهجات محمد عبدالله حسن	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
تيسير محمود موسى محاسيس	الحبسسنةواحدة والغرامةخمسيندينار والرسوم
يونس محمود علي مهاوش	الغرامة ثلاثة دنانير والرسوم
سعد احد فهيد الحلاحله	الحبسسنةواحدة والغرامةخمسيندينار والرسوم
صالح جميل احمد روايده	الحبسسنةواحدة والغرامةخمسيندينار والرسوم
علي مذيب علـــي	الحبسسنةواحدة والغرامةخمسيندينار والرسوم
جميل ذيبات	الحبسسنةواحدة والغرامةخمسيندينار والرسوم
احمد سالم فايز العزام	الغرامة ثلاثة دنانير والرسوم
نبيل محمد صايل العزام	الغرامة دينارين ونصف
سلطان خليل حسين	الغرامة خمسة عشر دينار والرسوم
لطفي محمد ثلجي حسين	الحبسشهر ونصفوالغرامةعشرة دنانير والرسوم
محمود ابراهيم يوسف	الحبس شهر واحد والرسوم
ابراهيم حسن محمد	الحبسسنةواحدة والغرامةخمسيندينار والرسوم
واصف شريف حسين الطوباسي	الغرامة خمسة عشر دينار والرسوم
سمير عبدالفتاح الزحراوي	الحبسسنةواحدة والغرامةخمسيندينار والرسوم
حسين حسن مصطفى	الحبسسنةواحدة والغرامةخمسيندينار والرسوم
يوسف حسن قاسم	الحبسسنةواحدة والغرامةخمسيندينار والرسوم
تيسير محمد طاهر عبداللطيف	الغرامة ستة دنانير والرسوم
احمد حسين عبدالمولى	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين عليان عطيه صالح	الغرامة ثلاثة دنانير والرسوم
جميل احمد محمود	الغرامة ثلاثة دنانير والرسوم
احسان علي خليـــف	الغرامة عشرين دينار والرسوم
علي منصور فضيل	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
عبداللطيف سليمان ابراهيم	الغرامة ثلاثة دنانير والرسوم
صالح سعيد مصطفى	الغرامة ثلاثة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
عبدالله محمد احمد محمود	الحبس سنه واحده والغرامة خمسين دينار والرسوم
محمد عقله وديان	الحبس سنه واحده والغرامة خمسين دينار والرسوم
خلف حسين حسن التعمري	الغرامة سبعة عشر دينار وخمسماية فلس الرسوم
سميح ذيب	الحبس سنه واحده والغرامة خمسين دينار والرسوم
كامل رشيد المنسي	الحبس شهر وتغريمه عشرة دنانير والرسوم
اكرم احمد سعيد كوري	الحبس شهر وتغريمه عشرة دنانير والرسوم
ذياب عواد مصباح السرحان	الغرامة دينارين والرسوم
علي فضل ماضي	الغرامة دينارين والرسوم
عبدالله خالد العيسى	الغرامة دينارين والرسوم
فلاح حسين فلاح عواوده	الغرامة دينارين والرسوم
علي سالم محمد	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
جادالكريم عباس احمد	الحبس سنه واحدة والغرامة خمسين دينار والرسوم
صبريه حامد يوسف	الحبس سنه واحدة والغرامة خمسين دينار والرسوم
رافع محمد يوسف عبدالله	الغرامة خمسة عشر دينار والرسوم
معتز قاسم محمد سليان	الغرامة ثلاثة دنانير والرسوم
سعيد صالح	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
تيسير محمد شاهر عبداللطيف	الحبس اسبوع والغرامة دينار واحد والرسوم
فواز عمر ابراهيم خليل ابو الرب	الحبس شهر وتغريمه عشرة دنانير والرسوم
فواز عمر ابراهيم ابو الرب	الحبس شهر وتغريمه عشرة دنانير والرسوم
غازي محمود محمد ابو شاهين	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
داود حسان محمود	الحبس اسبوعين والرسوم
محمد مغير محمد	الحبس اسبوعين والرسوم
صالح محمد يوسف الشريده	الغرامة خمسة عشر دينار والرسوم
بسام فضل محمد محمود	الحبس شهر وتغريمه عشرة دنانير والرسوم .
نبيل قاسم علي السلامه	الغرامة خمسة عشر دينار والرسوم
محمد يوسف فارس العايد	الحبس ثلاثة اشهر وغرامة عشرين دينار والرسوم
بدر طعمه خليل	الحبس اسبوعين والرسوم وغرامة خمسة دنانير عن كل شجرة قطعها .
رياض محمود محمد عوده	الغرامة خمسة عشر دينار والرسوم
محمد حمد مهدي	الحبس شهرين وغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود يوسف محمود اليوسف	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
امجد توفيق محمد جرادات	وضعه بدار تربية الاحداث لمدة يومين
عوض الله عواد سويلم	الحبس سنه واحدة والغرامة خمسين دينار والرسوم
احد ضيف الله اخورشيده	الحبس شهر والغرامة عشرة دنانير والرسوم
داوود محمود موسى العوازم	الحبس شهر والغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد نوري غالب مهد	الحبس اسبوع واحد والرسوم
صلاح عبدالكريم	الحبس اسبوع واحد والرسوم
محمد غازي يوسف زيناتي	الغرامة خمسة عشر دينار والرسوم
سعيد محمد عبدالمجيد مرعي	الغرامة خمسة عشر دينار والرسوم
محمد جودت عبدالفتاح احمد	الغرامة خمسة عشر دينار والرسوم
اكرم محمد سعيد الكردي	الحبس سنه واحدة والغرامة خمسين دينار والرسوم
خضر محمد صلاح الزعبي	الغرامة عشر دنانير والرسوم
محمد حسن مهيدي	الحبس شهرين والغرامة عشرة دنانير والرسوم
حمزه حسني محمود خليل	الحبس سنه واحدة والغرامة خمسين دينار والرسوم
محمد ابراهيم خليل	الحبس سنه واحدة والغرامة خمسين دينار والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
محمد ابراهيم خليل	الحبس سنة واحدة والغرامة خمسين دينار والرسوم
يوسف احمد الحسن يوسف	الغرامة ثلاثة دنانير والرسوم
عمادالدين محمد امين	الحبس سنة واحدة والغرامة خمسين دينار والرسوم
ابراهيم ناجي احمد عكاوي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
امين حسين نصرو	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
كمال محمد يوسف صلاح	الحبس اثني عشر يوما والرسوم
سلطان حسين محمد الخياط	الحبس سنة والغرامة خمسين دينار والرسوم
طالب عبد جبر النزاوي	الغرامة خمسة عشر دينار والرسوم
عياط عبداللطيف عبدالجبار علي	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
طالب خالد قاسم	الحبس اسبوع والرسوم
جلال طالب شاكر	الحبس شهر واحد والغرامة عشرة دنانير والرسوم
شيخه محمود خلف	تضمينها رسم الاسقاط
فتحي عبدالخالق احمد	الحبس اسبوع والرسوم
محمد جمعه حمدان	الحبس سنة واحدة والغرامة خمسين دينار والرسوم
عزات محمد علي عزت طوقان	الغرامة خمسة عشر دينار والرسوم
بركات محمد سليمان المحمد	الغرامة خمسة عشر دينار والرسوم
سعد حسن مهيد بلال	الحبس اسبوع واحد والرسوم
سيمون فوزي خميس	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
سامح سليمان الشواقفه	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
ناجح محمود مطلق حمد	الغرامة دينارين والرسوم
عبدالله محمد خالد	الغرامة دينارين والرسوم
سامي محمد علي	الغرامة ثلاثة دنانير والرسوم
جمعه عبدالحافظ	الغرامة اربعة دنانير والرسوم
ماجد نعيم يوسف خليل	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
غازي محمود محمد ابو شاهين	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
فيصل احمد عيسى ابو دغش	الغرامة خمسة عشر دينار والرسوم
حاتم صادق ناجي السعدي	الغرامة خمسين دينار والرسوم
محمد سعيد يوسف	حبسه شهر وتغريمه عشرة دنانير والرسوم
احمد امين عارف قاسم	الغرامة خمسة عشر دينار والرسوم
محمد ابراهيم خليل	تقرر حبسه شهرين وتغريمه عشرة دنانير والرسوم والزامه بقيمة الشيك مع الرسوم والمصاريف .
خليل ابراهيم عبدالكريم	الغرامة خمسة دنانير والرسوم .
حسن يوسف احمد	الغرامة خمسة دنانير والرسوم
محمد عقيل رواشدة	حبسه سنه واحدة وتغريمه خمسين دينار والرسوم
سليمان عبدالسلام سرور عبدالله	الغرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم خليل عيسى	الحبس شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمد علي	الحبس سنة واحدة والغرامة خمسين دينار والرسوم
جميل احمد محمد صالح	الغرامة ثلاثة دنانير والرسوم
محمد عبدالله الزبيدي	الغرامة خمسة عشر دينار والرسوم
نواف حامد عبدالله قطاطيه	الحبس اسبوع والرسوم

